مختصر الأخضري

في العبادات

على مذهب الإمام مالك

ويليه

نظم المختصر

تأليف

أبي زيد عبد الرحمن بن محمد الصغير الأخضري

من علماء القرن العاشر الهجري

نشر وتعليق

الأستاذ حمدادو بن عمر


دار الكتب العلمية
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
DKi
أسسها محمد علي بيضون سنة 1971 بيروت - لبنان
Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon
Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban

الكتاب : مختصر الأخضري
في العبادات
على مذهب الإمام مالك

التصنيف : فقه مالكي
المؤلف : أبو زيد عبد الرحمن الأخضري
المحقق : حمدادو بن عمر
الناشر : دار الكتب العلميـــة – بيروت
عدد الصفحات : 128
قياس الصفحات: 20*14
سنة الطباعة : 2011
بلد الطباعة : لبنـــان
الطبعة : الأولى

itle : **Muḫtaṣar al-ᶜAḫḍari fī al-ᶜibādāt**

Classification: Malikit jurisprudence
uthor : Abu Zayd al-ᶜAḫḍari
ditor : Hamdadou ben ᶜUmar
ublisher : Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah
ages : 128
ize : 14*20
ear : 2011
rinted in : Lebanon
dition : 1st



بسم الله الرحمن الرحيم

توطئة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على إمام المهتدين محمد بن عبد الله خير خلق الله أجمعين، وعلى صحابته البررة الكرام الطاهرين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين؛ القائل في محكم تنزيله " من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين " ثم أما بعد:

من واجب المسلم أن يتعلم ما فرضه ربه عليه من طهارة وصلاة وصوم وحج... الخ، وفقاً لما يقتضيه الكتاب والسنة باعتبارهما مرجعين قطعيي الدلالة قطعيي الثبوت؛ لا محيد للأمة الإسلامية عنهما. ومن هنا نجد علماءنا قد استعملوا عمليات البحث والاستقراء والفهم والاجتهاد؛ فوضعوا بذلك ضوابط وحددوا مفاهيم ومعايير لا بدّ من اتباعها وإلا حدث الخلل.

من هنا نشأ لدى المسلمين ما يعرف بالمذاهب الفقهية كسبل اجتهادية تيسر على المسلم أمور دينه ودنياه، مستوحاة

تعاليمها من الكتاب والسنة. ثم إن قواعد كل مذهب قد انبنى وفق أصولٍ قوية وثابتة من الكتاب والسنة؛ فالإمام مالك مثلا قد بنى مذهبه على أصولٍ متسلسلة زادت على ستة عشر أصلاً: (نص الكتاب، ظاهره، دليله، مفهومه، تنبيهه، نص السنة، ظاهرها، دليلها، مفهومها، تنبيهها، الإجماع، القياس، عمل أهل المدينة، قول الصحابي، الاستحسان، سد الذريعة).

من هذا المنطلق كان اهتمام الفقهاء بالمؤلفات والمدونات الفقهية سبباً في تبيان وتوضيح المنهج الرباني الصحيح الذي سطره الله سبحانه وتعالى لعباده. ولذا نرى أن هناك من الفقهاء من كانت اهتماماته منصبّة على قسم العبادات كالصلاة والزكاة، والصوم، و... ومن هؤلاء الأعلام العلامة عبد الرحمن بن محمد الصغير الأخضري المتوفى في القرن العاشر الهجري الّذي ألف رسالة مختصرة على مذهب الإمام مالك في فقه العبادات، وهو هذا الكتاب الذي بين أيدينا.

الفصل الأول
حياة المؤلف

اسمه ونسبه:

هو العلامة الجزائري أبو يزيد عبد الرحمن بن محمد الصغير بن محمد بن عامر الشهير بالأخضري، مالكي المذهب، أشعري العقيدة ويعد من العلماء البارزين، وعلما من أعلام الجزائر في القرن العاشر الهجري (10هـ)[1].

مولده ونشأته:

أجمعت جل المصادر على أن مولده في "نبطيوس" ونشأ بها في بداية حياته، وهي قرية من قرى بسكرة الواقعة عشر كيلومترات تقريبا. وبسكرة - بكسر الباء والكاف أو بفتحها - كما أشار إلى ذلك ياقوت الحموي، حين عرفها بقوله: "بلدة بالمغرب من نواحي الزاب بينهما وبين قلعة بني حماد مرحلتان، وبينهما وبين طنجة مرحلة"، ووصفها أبو عبيد البكري بكثرة بساتينها ونخيلها، مشيرا

(1) عادل نويهض، معجم أعلام الجزائر، ص: 14.

إلى أهم القبائل والأمم التي استوطنتها[1].

وقد كان مولده سنة 920هـ/1514م على أرجح الروايات، إلا أن هناك اختلافا وتضاربا بسيطاً في آراء مترجميه، فنجد من بعض من ترجموا له على أن سنة ولادته كانت 918هـ/1514م[2]. ونشير إلى أن هذه السنة استدركها عادل نويهض في آخر معجمه، بعد أن أرخ لمولده في بداية معجمه على أنه ولد في سنة 910هـ/1504م[3].

غير أن هناك مصادر أخرى لم تطلعنا على تاريخ ولادته ولا تاريخ وفاته، وهذا ما نلحظه في كل من تعريف الخلف برجال السلف، شجرة النور الزكية، معجم المطبوعات العربية والمعربة،

(1) ينظر: الحفناوي، تعريف الخلف برجال السلف، ج1 - ص67، محمد بن خلوف، شجرة النور الزكية، ص: 285 دائرة المعارف الإسلامية ج1، ص514.

(2) ينظر ترجمته في: الزركلي، الأعلام، حـج4، ص: 108 - محمد الطمار، تاريخ الأدب الجزائري، ص291 - أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، ج1، ص: 500، عبد الرحمن الجيلالي، تاريخ الجزائر العام، ج3، ص: 79.

(3) عادل نويهض، معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر بيروت، ط3، 1983، ص: 14.

دائرة المعارف الإسلامية، واكتفى أصحاب هذه المصادر بالإشارة إلى أنه من أعلام القرن العاشر الهجري، وهذا نظرا لاكتناف الغموض لشخصية الشيخ عبد الرحمن الأخضري. ففي الحفناوي"لم أطلع على ترجمته"[1] وفي دائرة المعارف الإسلامية "مؤلف عربي لم نعرف عن حياته شيئا"[2].

فالخلاف حول ميلاده ليس كبيرا كما هو جلي لدى العام والخاص، لكن إذ رجعنا إلى منظومته المسماة بـ"السلم المرونق" تأكدت لنا الرواية الصحيحة حول تاريخ ميلاده، إذ يقول في نظمه هذا[3]:

---

(1) أبو القاسم الحفناوي، تعريف الخلف برجال السلف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1985،ص: زكي خورشيد إبراهيم زكي، أحمد الشناوي، محمد ثابت الهندي، عبد الحميد يونس، دائرة المعارف الإسلامية، ط1933، ج1،ص: 514.

(2) زكي خورشيد إبراهيم زكي، أحمد اشناوي، محمد ثبت الهندي، عبد الحميد يونس، دائر المعارف الإسلامية، ط1933، ج1، ص: 514.

(3) عبد الرحمن الأخضري، السلم المرونق في علم المنطق مع إيضاح المبهم للدمنهوري، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، دط، ص: 262، الشيخ القويشي شرح سلم الأخضري، مطبعة ابن عبد السلام، مصر، ط1950، ص: 38.

ولبني إحدى وعشرين سنة معذورة مقبولة مستحسنة لاسيما في عاشر القرون ذي الجهل والفساد والفنون وكان في أوائل المحرم تأليف هذا الرجز المنظم من سنة إحدى وأربعين من بعد تسعة من المئينة، ومن هنا ندرك كل الإدراك على أن ولادته كانت سنة 920هـ على أصبح الروايات المذكورة أنفا، وربما هذا الرجز هو اعتمده بعض المؤرخين كمعيار أو كسند رسمي في إثبات سنة ولاته[1].

لقد نشأ الشيخ عبد الرحمن الأخضري نشأة علمية تميزت بالعلم والصلاح، فساعده محيطه على أن يتبوأ من العلم مقعدا مرموقا شغوفا، على حب العلم مسخرا حياته للعلم وحده.

ونلمس ذلك من خلال والده محمد الصغير الذي اكتنفه بالرعاية والتعليم والتربية والتهذيب، ساعده في ذلك فطانته وذكاؤه ومن ثم حرصه على المعرفة منذ حداثة سنه، إما بالاجتهاد والمثابرة وإما بالمطالعة والمذاكرة في شتى الفنون، فجمع بين العلوم العقلية والنقلية منها حدا سواء، يقول سركيس" عالم زاهد

(1) الطاهر بقدار، شرح الجوهر المكنون في الثلاثة فنون، ص: 5.

مرع ذو قدم راسخ في المعقول والمنقول"[1].

ومن خلال رحلاته التي اكتسبت نضجا وإدراكا، سفره إلى تونس وبالضبط بجامع الزيتونة ليكتمل المراد، فقد كان احتكاكه بالعلماء ومجالسته لهم، أثر بالغ على شخصيته فراح ينهل علمه ويشرب من مشارب مختلفة جعلته ملما بالمعرفة، منكبا على فهمها واستيعابها، وما لبث أن عاد إلى بنطيوس ليشد الرحال مرة أخرى إلى قسنطينة، لما كانت تزخر به من جهابذة العلماء آنذاك فالتقى بعلمائها وتدارس معهم وأخذ عنهم، بعدها رجع إلى بنطيوس واستقر بها وجعل من الزاوية التي أسسها جده "محمد بن عامر" مدرسة علمية ذات إشعاع علم ساطع نوره في الآفاق حيث اعتكف على التدريس وتلقين دروس العلم للطلبة وتخريج العلماء فكانت بحق أكبر مدرسة علمية يشيدها الشيخ عبد الرحمن الأخضري وتجلب أنظار العديد من طلاب العلم، فراحوا يتوافدون من كل فج عميق من بقاع القطر، فكانت تصله الوفود الكثيرة فمثلا من نواحي: وادي ريغ (بضواحي المغير) من جهة الجنوب ومن قسنطينة ونواحيها، وكل من كانت له رغبة في تحصيل العلم.

وقد حببت الخلوة إلى الشيخ الأخضري فكان

---

(1) سركيس، معجم المطبوعات العربية والمعربة، ج1، ص: 406.

زاهدا عاكفا على العبادة، فكان يصول ويجول من حين لآخر إلى الجبال القريبة من بلدته التي كان يجد بها الراحة التامة، والزيادة على شعوره بالصفاء الروحي، وتأمله في قدر الله تعالى. وهو ما كان مدعاة له في التأليف بعض مصنفاته، ومن هذه الجبال التي كان يأوي إليها الشيخ عبد الرحمن الأخضري جبل "أحمد حدو" الذي هو جزء من سلسلة جبال الأوراس المشرفة على الصحراء، جبل "عياض" وهو أيضا من جبال الأوراس، إضافة إلى الهضاب العليا بسطيف والتي كانت تشكل مكانا خصبا للانعزال والخلوة.

وكما سبق ذكره آنفا أن هذه الأماكن كانت دافعا أساسيا لتأليف عدد ممّا اكتسب مثال الدرة البيضاء التي ألفها بجبل أحمد حدو، واتم شرح علم البيان من كتابه الجوهر المكنون[1] بجبل عياض، حيث نجده يقول في شرحه: "وكان الفراغ من هذا الفن

(1) لقد تناول هذا البحث بالشرح والتحليل أستاذنا وزميلنا الأستاذ بقدار الطاهر، تحت عنوان: شرح الجوهر المكنون في الثلاثة فنون، لعبد الرحمن الأخضري، رسالة الماجستير المخطوطة، وهران، تحت إشراف أ. د. حبار المختار، ط2003.

عشية الجمعة المباركة آخر يوم من ربيع الثاني عام اثنين وخمسين وتسعمائة ببعض بلاد جبل عياض"[1].

شيوخه:

إن موسوعية الشيخ سيدي عبد الرحمن الأخضري، وتطلعه في علوم شتى وحبه للعلم والمعرفة جعلته يتطلع إلى أفق أوسع وأشمل من سابقيه، فنهل علمه من مجموعة من الشيوخ العلماء، الذين لم تتناول كتب التراجم الجوانب الأساسية من حياة هذا الرجل العلامة، فأكثرها لم يتعرض بإسهاب كبير لشيوخه وتلاميذه، ولم تصرح حتى بأسمائهم ولا أسماء من أخذ عنهم ولا أسماء من تتلمذوا أو تخرجوا على يديه.

والواضح أن الشيخ سيدي عبد الرحمن الأخضري قد أخذ علمه على من كانت لهم شهرة واسعة وذيوع كبير في مجال خدمة الثقافة العربية الإسلامية، هؤلاء الشيوخ الذين كان لهم الباع الكبير في تكوين شخصيته وتزويده بكم هائل من علوم عقلية ونقلية كان لها بالغ الأثر في إثراء ملكته العقلية والعلمية أكثر وهو ما جعلها

---

(1) انظر عبد الرحمن الأخضري، شرح الجوهر المكنون في الثلاثة فنون (آخر البيان)، ص: 269.

فيما بعد في متناول تلاميذه الذين درسوا عليه. من شيوخه تذكر على سبيل المثال لا الحصر:

- والده الشيخ محمد الصغير، أخذ عنه الشيخ سيدي عبد الرحمن الأخضري مبادئ علم الحساب والفرائض مشافهة، حيث تمكن بعد فهمها واستيعابها من نظمها في متن سماه "الدرة البيضاء في أحسن الفنون والأشياء".

- أخوه أحمد بن محمد الصغير، وهو أكبر إخوته أخذ عنه أمور الفقه والمنطق والبيان ولم يخلف وراءه تأليفا.

- الشيخ أبو عبد الله محمد بن علي الخروبي فقيه ومحدث وصوفي ولد بقرية قرقاش من قرى طرابلس الغرب بليبيا ونشأ بالجزائر سنة959هـ، أخذ عنه الأخضري واستفاد منه وتلقى على يديه ورد الطريقة الشاذلة والزروقية، له رسالة ذوي الإفلاس إلى خواص أهل فاس، والأنس في التنبيه عن عيوب النفس ومزيل اللبس عن آب وأسرار القواعد الخمس، توفي سنة 963هـ[1].

- الشيخ عبد الرحمن بن القرون أحمد مرابطي قرية لياشنة الواقعة بالقرب من مدينة طولقة استفاد منه الأخضري كثيرا،

(1) إلياس سركيس، معجم المطبوعات العربية والمغربية، ج1، ص: 406.

ودرس على يديه.

- الشيخ عمر بن محمد الكماد المعروف بالوزان[1]، كان من أكابر علماء قسنطينة، فقيه وصوفي وعالم في المعقول والمنقول، من تأليفه البضاعة المزجاه، وفتاوى في الفقه والكلام، وحاشية على صغرى السنوسي.

وفاته[2]:

رغم هذا العطاء السخي للشيخ عبد الرحمن الأخضري من تأليف لعدد من المصنفات في شتى العلوم والفنون ورحلات علمية صال وجال من خلالها من أجل تحصيل العلم، وتلك الخلوة والانعزال التي حببت إليه وكانت في بعض الأحيان سببا في تأليف العديد مصنفاته، شاء القدر أن يرحل إلى تلك الدار الأبدية.

غير أن السنة التي توفي فيها في الشيخ عبد الرحمن الأخضري بدت غامضة بعض الشيء عند أكثر من ترجموا له، حتى أن بعضهم اكتفى بأن وفاته كانت في القرن الخامس الهجري. وعلى

(1) ينظر: عبد الرحمن الجيلالي، تاريخ الجزائر العام، ج3، ص81.

(2) عادل نويهض،معجم أعلام الجزائر، ص: 14 (ذكر سنة الوفاة 953 هـ) والمستدرك ص: 983/361هـ.

هذا الأساس نلاحظ تباينا واضحا في تحديد سنة الوفاة في كل المصادر التي ترجمت له غير أن الراجح منها هو 983هـ/1575م. وهو ما ذهب إليه كل من حاجي خليفة والزركلي ومحمد شطوطي، وعادل نويهض فيما استدركه من كتابه معجم أعلام الجزائر، بعدما ثبت له خطؤه في السنة التي ذكرناها سابقا.

رغم هذا التباين المتضارب في الآراء حول وفاة الشيخ عبد الرحمن الأخضري إلا أننا نرجح كما سبق ذكره انه عاش إلى بداية الثمانين من القرن العاشر الهجري، فكانت وفاته سنة 983هـ هذه أثناء تواجده بـ"كحال"[1]، ثم نقل جثمانه إلى مسقط رأسه بناء على وصية أوصى بها تلاميذه أثناء مرضه، ودفن - رحمه الله - بجوار "محمد عامر" ووالده الصغير "أحمد بن محمد الصغير"، ولا يزال ضريحه قائما إلى اليوم بزاوية جده بقرية "بطنيوس" وزار قبره الحسين الورتلاني[2]، حيث يقول: "وقد زرت قبر الشيخ

---

(1) قد بنيت على قبة ذات شأن عظيم هي مزار العديد من أتباع ومريدي الزاوية وسائر الناس وحوله مسجد يحمل اسمه.

(2) هو الحسن بن حمد الورتلاني (1125هـ/1193م) من علماء القرن الثاني عشر، يرجع نسبه إلى قبيلة بني قزيلان بالقرب من بجاية، =

سيدي عبد الرحمن، وله تآليف كثيرة ومفيدة وهو من العارفين بالله تعالى شرقا وغربا".

يعد الشيخ عبد الرحمن الأخضري من بين أولياء الله الصالحين الذين قال فيهم سبحانه وتعالى: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾﴾[1] والذين أفنوا عمرهم في خدمة العلم ثانيا. وما أحوج بلادنا اليوم لمثل هؤلاء الرجال العلماء العظام الذين يرجع لهم الفضل الكبير في نشر كثير من فنون العلم التي اندثرت زمنا وعادت إلى الوجود بفضل الله ثم بفضلهم.

مؤلفاته:

مؤلفات الأخضري تزيد عن العشرين مؤلفا بين متن وشرح أو تربو عن الثلاثين كما جاء ذلك في مقال للمهدي البوعبدلي[2] منها ما هو مطبوع طبعات قديمة أو حديثة،

=

من مؤلفاته رحلته المشهورة المسماة بـ"نزهة الأنظار في علم التاريخ والأخبار" وشرح المنظومة القدسية للأخضري.

(1) سورة: يونس، الآية: 62.

(2) المهدي البوعبدلي، عبد الرحمن الأخضري، مجلة الأصالة"، ع53

=

ومنها ما هو مخطوط ينتظر الطبع ومنها ما تعرض للضياع والتلف.

1/ - الجوهر المكنون في الثلاثة فنون:

عبارة عن متن يحوي علوم البلاغة من بحر الرجز يقع في 291 بيتا وعليه شروح منها شرح الأخضري نفسه وهو شرح بالغ الأهمية[1].

2/ - السراج في الهيئة:

وهو عبارة عن نظم من البحر الطويل موضوعه علم الفلك: نظمه سنة(939هـ) وهو ابن تسعة عشر سنة وجاء فيه:

أقول وفضل النفس في الصدر أوقع
وفي الحق ما يخفر إليه ويسمع
ولولا امتياز الحوض ما غاب ورده
ولولا ارتواء الروض ما كان يقرع

-

جانفي1978، ص: 21.

(1) توجد نسخة محفوظة بالمكتبة الوطنية الجزائرية تحت رقم: 1451، كما توجد نسخة أخرى بخزانة عقباوي بن عبد الكريم، بآقبلي دائرة أولف بولاية أدرار.

وقـــد جعـــل الله الكـــواكب زينـــته
تـــروق عـــيون الناظـــرين وتقـــرع
وفـــيها رجـــوم للـــشياطين كلمـــا
أرادوا اســتراق الــسمع كفــوا وزعــزعوا

وقـد قـام بـشرح هـذا الـنظم تلمـيذه عـبد العزيـز بـن أحمـد بـن المـسلم، وهـو شـرح مفـيد، كمـا قـام بـشرحه أيـضا سـحنون بـن ثمـان المـيدوي الونشريـسي وسـمى شـرحه "مفـيد المحتاج في شرح السراج"[1].

3/ - الدرة البيضاء في أحسن الفنون والأشياء[2]:

أرجـوزة فـي التـروكات والحـساب نظمهـا سـنة 940هــ، وهـو ابـن عـشرين سـنة، يـوم كـان تلمـيذا علـى يـد والـده، وكـان الفـراغ مـنها فـي شـهر رمـضان سـنة 947هــ[3]، ويحـتوي علـى

---

(1) مطبوع في القاهرة سنة 1314هـ.

(2) يـوجد مـنها ضـمن مجمـوعة أمهـات المـتون بعـنوان"رسـالة فـي الحساب"، ص: 225.

(3) حاجـي خلـيفة، كـشف الظـنون عـن أسـامي الكـتب والفـنون، ج1، ص: 565، والـرحلة الورتلانـي، ص87. كمـا تـوجد نـسختان مـنها بالمكتـبة الوطنـية الجزائـرية الأولـى تحـت رقـم: 399 عـبارة عـن نظـم =

خمسمائة بيت، يقول في مستهلها:

الحمد لله العظيم الوارث الدائم الفرد القديم الباعث
هذا وإن أحسن المقاصد وأحسن الفنون والفوائد
فن الفرائض الذي تعلقا بالإرث فلتكن به محققا
فهاك منه ضابطا مهذبا منظما مختصرا مقربا

إلى أن يقول فيها:

سميته بالدرة البيضاء
في أحسن الفنون والأشياء
قد احتوى على ثلاثة جمل
الفقه والحساب ثم العمل

وقد قسمها إلى ثلاثة أقسام: الأول في الحساب والثاني في الفرائض والثالث في تصحيح الفروض وتوضيح القسمة الصحيحة للتركات. ويقول في آخرها:

وهذه نهاية المراد وربنا الهادي إلى الرشاد
قد انتهى ما رمته مبينا والحمد لله الذي قد أحسنا

= فقط، والثانية تحت رقم: 1330 تحتوي على نظم مع شرح الجزء الأخير.

وقد فرغت من جميع النظم بأفضل الشهور شهر الصوم
من سنة لأربعين مكمله من بعد تسعمائة محصله
وإن عنى به عذول منتبه فلبني عشرين عذر متجه

بدأ الخولف بشرحها غير أنها سرقت منه، ثم أعيدت إليه فشرح منها القسم الثاني فقط ويشير إلى ذلك الأستاذ أبو القاسم سعد الله بقوله: "كان الأخضري قد بدأ الشرح ثم سرقت منه النسخة لكن أعيدت له بعد مدة، والمعروف أنه أكمل شرح القسم الثاني على الأقل، أما الأول فليس من المؤكد أنه هو الذي شرحه، وكذلك القسم الثالث"[(1)] ولكن أتم شرحها أبو محمد عبد اللطيف المبيح[(2)].

ونشير إلى أنها طبعت مع الشرح سنة 1325هـ بمطبعة التقدم مع حاشية لعبد المنعم الدمنهوري. وحاشية أخرى

(1) أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، ج2، ص86.

(2) هو أبو محمد عبد اللطيف المبيح المرداسي، كان مفتيا بجامع قسنطينة، عرف بتدريسه للفقه(ت980هـ). انظر ترجمته في: منشور الهداية، ص46، تعريف الخلف، ج2، ص ص 232، 427، وأعلام الجزائر: ص296.

لعبد الله بن محمد الدرقاوي[1].

4/ - أزهر المطالب في علم الإسطرلاب[2] في هيئة الأفلاك والكواكب:

وهي أرجوزة نظمها سنة 940هـ وهو ابن عشرين سنة، يبدؤها بقوله:

الحمد لله الذي قد خلقا   سبع سموات طباقا طبقا
وزانها بزينة الكواكب   بادية في الشرق والمغارب

إلى أن يقول:

فهذه رسالة مهذبه   مفيدة وجيزة مقربه

---

(1) بشير ضيف، فهرست معلمة التراث الجزائري بين القديم والحديث، ج2، ص: 194.

(2) الإسطرلاب آلة رصد قديمة لقياس مواقع الكواكب وساعات الليل والنهار وحل شتى القضايا الفلكية وهو على أشكال مختلفة .وقد أشار إليها الأستاذ عبد القادر أبو قاسمي بقوله: " لعل هذا المخطوط هو الفريدة الغراء"، انظر مخطوطات المؤلفين الجزائريين في المكتبة الوطنية الجزائرية: فهرس فانيان دراسة تحليلية، ص342، رسالة ماجستير مخطوطة نوقشت بجامعة الجزائر سنة 1997م.

باسطة للفن بإسطرلاب على بساط الحق والصواب
سميتها بأزهر المغالب في هيئة الأفلاك والكواكب
فالعلم بالأفلاك والنجوم على شرف ليس بالمذموم
أعني الذي يفيد في الأوقات كالفجر والأسمار والساعات
وإنه يليق بالعباد حين قيامهم إلى الأوراد

ويختمها بقوله:

وهاهنا انتهى بنا الكلام في المقصد الحمود والسلام

5/ - شرح السنوسية:

وهو كتاب في شرح الصغرى السنوسية في العقيدة وتسمى أيضا بأم البراهين[1].

---

(1) توجد نسخة منها بالكتبة الوطنية الجزائرية تحت رقم: 1426، ناسخها بلقاسم بن عيسى بن أحمد بن عبد المنعم بن إبراهيم البوسعادي سنة 1024هـ. توجد عدة نسخ منه في كل من المكتبة الوطنية الجزائرية، نسخة تحت رقم: 137، نسخة رقم: 394، نسخة رقم: 1412 .المكتبة السلمانية بأسطنبول نسخة عام 1161 هـ، مكتبة الهيئة العامة للكتاب بالقاهرة وطبع بالجزائر سنة 1921م .خزانة الشيخ البشير محمودي أطلعنا عليها بأنفسنا وهي في حالة جيدة وبخط واضح .خزانة الشيخ أبي عبد الله شراك أطلعنا على شروحا منها المخطوطة والحبرية والمطبوعة .خزانة زاوية =

6/ - السلم المرونق:

وهو عبارة عن متن في علم المنطق من بحر الرجز نظمه سنة 941هـ وهو ابن إحدى وعشرين سنة. ويحتوي على مائة وثلاث وأربعين(143) بيتا، يقول في بدايته:

الحمد لله الذي قد أخرجا نتائج الفكر لأرباب الحجا
وحط عنهم من سماء العقل كل حجاب من سحاب الجهل
حتى بدت لهم شموس المعرفه رأوه خدراتها منكشفه

إلى أن يقول في حد المنطق:

وبعد فالمنطق للجنان نسبته كالنحو للسان
فيعصم الأفكار عن عي الخطا وعن دقيق الفهم يكشف الغطا
فهاك من أصوله قواعدا تجمع من فنونه فوائدا

عقباوي بآقبلي دائرة أولف بولاية أدرار تحت اسم: "إرشاد الطالب المعلم إلى معاني السلم، شرح الأرجوزة الأخضرية في القواعد المنطقية". تحت رقم: 13. خزانة ساهل بزاوية أبي نعامة ببلدية آقبلي، دائرة أولف بولاية أدرار، ناسخها محمد ابن أبي بكر التواتي .ثلاثة نسخ الأولى خزانة الشيخ حمو بابا عيسى، غرداية. أكتوبر 2003 تحت رقم: حم54، الثانية حدغ87، حم 54، والثالثة تحت رقم: حم 54. ص: 96.

سميته بالسلم المرونق   يرقى به سماء علم المنطق

ويقول في آخر هذا النظم:

وكان في أوائل المحرم   تأليف هذا الرجز المنظّم
من سنة إحدى وأربعين   من بعد تسعة من المئتين[1]

نشير إلى أن نظم السلم قد ترجم إلى الفرنسية من طرف الأستاذ " دومنيك لوسيان "حيث عمل هذا الأخير

---

(1) توجد عدة نسخ منه في كل من :المكتبة الوطنية الجزائرية، نسخة تحت رقم: 137، نسخة رقم: 394، نسخة رقم: 1412 .المكتبة السلمانية بأسطنبول نسخة عام 1161هـ .مكتبة الهيئة العامة للكتاب بالقاهرة وطبع بالجزائر سنة 1921م .خزانة الشيخ البشير محمودي أطلعنا عليها بأنفسنا وهي في حالة جيدة وبخط واضح . خزانة الشيخ أبي عبد الله شراك أطلعنا على شروحا منها المخطوطة والحبرية والمطبوعة .خزانة زاوية عقباوي بآقبلي دائرة أولف بولاية أدرار تحت اسم: "إرشاد الطالب المعلم إلى معاني السلم، شرح الأرجوزة الأخضرية في القواعد المنطقية". تحت رقم: 13. خزانة ساهل بزاوية أبي نعامة ببلدية آقبلي، دائرة أولف بولاية أدرار، ناسخها محمد ابن أبي بكر التواتي .ثلاثة نسخ الأولى خزانة الشيخ حمو بابا عيسى، غرداية. أكتوبر 2003 تحت رقم: حم54، الثانية حدغ87، حم 54، والثالثة تحت رقم: حم 54. ص: 96.

على تنشيط التعليم الفرنسي بالجزائر وساهم في ترجمة الكتب العربية ابتداء من سنة 1894م وقد قام بترجمة الدرة البيضاء في الفرائض لعبد الرحمن الأخضري أيضا، والعقيدة للسنوسي وجوهرة التوحيد لإبراهيم اللقاني. وكان ضمن مقررات برامج التعليم في الأزهر(كتاب السلم).

غرضه من تأليف السلم:

يتضح لنا ذلك جليا من خلال ما جاء في المقدمة حيث يقول: "فلما وضعت الأرجوزة المسماة بالسلم المرونق، وجاءت بحمد الله جملة كافية، ولمقاصد من فنها حاوية، راودني بعض الإخوان من الطلبة أكرمهم الله المرة بعد المرة أن أضع عليها شرحا مفيدا يبث ما انطوت عليه من المعاني ويشيد ما تقاصر فيها من المباني، فأسميته لذلك طالبا من الله تعالى حسن التوفيق إلى مهاجع التحقيق"[(1)].
ويذكر تواضعه في ذلك قائلا: "وإن كنت لست أهلا لذلك ولكني حملني عليه تفاؤلي ولم أضعه لمن هو أعلى مني بل

(1) عبد الرحمن الأخضري، شرح السلم المرونق، آخر شرح الدمنهوري، ص: 20.

لأمثالي من المبتدئين... "[1].

وإضافة إلى شرح الأخضري لنظمه هناك شروحات أخرى منها:

أ - شرح الشيخ أبي راس الناصر المعسكري(ت 1192 هـ): المسمى "القول المسلم في شرح السلم"[2].

ب - شرح الشيخ أبي عبد الله محمد بن خليفة(ت 1094هـ).

ج - شرح الشيخ أحمد بن عبد المنعم بن يوسف الدمنهوري (ت 1192هـ): المسمى" إيضاح المبهم في معاني السلم"[3].

د - شرح الشيخ أبي عبد الله محمد الصالح بن سليمان العيسوي الزواوي(ت 1243هـ).

---

(1) المصدر نفسه، ص: 20.

(2) قال بشأنه: "حذوت فيه حذو أهل المعقول الجهابيذ وأهل الميزان الأساتيذ"، أبو راس الناصر، فتح الإله ومنته، تحقيق محمد بن عبد الكريم الجزائري. الشركة الوطنية للنشر والتوزيع. ص: 45.

(3) توجد نسخة منه مخطوطة بمخطوطات مركز الملك فيصل (السعودية) تحت رقم: 1095، وطبع بمصر سنة 1920م.

هـ - شرح الشيخ الحسن الدرويشي القوسني(ت 1254 هـ)[1].

و - شرح الشيخ أحمد عبد الفتاح بن يوسف المجيري.

ي - شرح الشيخ أبي عثمان سعيد بن إبراهيم قدورة(ت 1066هـ)[2].

كما نجد العلامة الشيخ الأخضري يضع فهرسة محكمة لشرحه تتمثل فيما يلي:

- فصل في جواز الاشتغال به(المنطق)
- أنواع الحكم الحادث
- أنواع الدلالة الوضعية

---

(1) توجد منه نسخة مطبوعة طبعة حجرية بمصر سنة 1950م، وعليه تقارير للشيخ عمر الخطاب الدوري الشافعي اطلعنا عليها الشيخ أبو عبد الله شراك صاحب الخزانة.

(2) توجد منه نسخ بالمكتبة الوطنية الجزائرية تحمل الأرقام التالية: 2026/ 2144/ 2145 ونسخة بالمكتبة الملكية بالرباط تحت رقم 6906. انظر تاريخ الجزائر الثقافي، ج2، ص161.

- فصل في مباحث الألفاظ
- فصل في بيان نسبة الألفاظ للمعاني
- فصل في بيان الكل والكلية والجزء والجزئين
- فصل في المعرفات
- باب في القضايا وأحكامها
- فصل في التناقض
- فصل في العكس والمستوى
- باب في القياس
- فصل في الأشكال
- فصل في القياس الاستثنائي
- لواصق القياس
- أقسام الحجة

- خاتمة

7/ - منظومة في قواعد الإعراب على كتاب مغني اللبيب[1]:

لم يرد ذكرها في جل المصادر[2] وجاء في مقدمتها:

هذا بحمد الله نظم سهل   مورده للطالبين سهل
معتمدا على كتاب المغني   لابن هشام تنسيج هذا الفن

8/ - الدرة البهية في نظم الأجرومية:

وهي عبارة عن نظم للأجرومية في النحو، [3] نظمها سنة 981هـ وعدد أبياتها مائة وسبعون(170) بيتا يقول في بدايتها:

---

(1) المقصود به كتاب مغني اللبيب عن كتب الأعاريب لجمال الدين بن هشام الأنصاري(ت761هـ).

(2) ينظر: عبد الرحمن تيسير ماسين، عبد الرحمن الأخضري حياته وآثاره: رسالة ماجستير مخطوطة ص: 72 وهناك نسخة منه بالمكتبة الأحمدية بتونس، خزانة جامع الزيتونة بتونس.

(3) لصاحبها أبي عبد الله ابن أجروم الصنهاجي المتوفى بفاس سنة 723هـ المسماة"المقدمة الأجرومية في مبادئ علم العربية."

قال الفقير ناظم الأوزان الأخضري عابد الرحمن
مصليا على رسول الله وآله ذوي الهدى والجاه

ويقول في ختامها:

تم بحمد الله ما قصدنا من نظم هذه التي أوردنا
سميتها بالدرة البهيه فهي لما في أصلها نحويه
وكان في محرم الحرام بدءا وختما لذا النظام
في عام إحدى وثمانين سنه من بعد تسعمائة مستحسنه
أبياتها يا سائلا قد وجدت سبعين بعد مائة قد رسمت[1]

نشير إلى أن هناك نظما آخر للأجرومية للشيخ العمريطي(ت970هـ)، أسماه أيضا الدرة البهية في نظم الأجرومية، يقول في مطلعها[2]:

الحمد لله الذي قد وفقنا للعلم خير خلقه وللتقى

---

(1) تكاد تكون مجهولة، وقد تعرض لها المهدي البوعبدلي في تصحيحه لسنة وفاته بعدما ذكر أنه مات في حدود سنة 953هـ. ينظر المهدي البوعبدلي، عبد الرحمن الأخضري، " مجلة الأصالة "، ع53، ، جانفي1978، ص25.

(2) انظر فتح رب البرية على الدرة البهية في نظم الأجرومية لإبراهيم البيجوري، طبعه مصطفى البابي الحلبي، 1343هـ.

نظم الفقير الشرف العمريطي ذي العجز والتقصير والتفريط

9/ - الفريدة الغراء:

هي عبارة عن نظم في العقيدة نفيس جدا[1].

10/ - القدسية:

عبارة عن نظم في آداب السلوك وتسمى المنظومة القدسية في طريق السنة، نظمها في سنة 944هـ وهو ابن أربع وعشرين سنة وتحتوي على ستة وأربعين وثلاث مائة(346) بيتا يتناول فيها المسائل المتعلقة بالتصوف في تطهير النفس والروح وما يتعلق بمجتمعاتنا من اتباع البدع والخرافات. وقد تأثر بها عبد الكريم الفكون واستشهد ببعض أبياتها في كتابه منشور الهداية. له قصائد عديدة في التصوف أعظمها القدسية[2] يقول في بدايتها:

---

(1) توجد نسخة منه في خزانة عبد الرحمن الجيلالي، تاريخ الجزائر العام، ج3، ص81. وتوجد نسخة منه في المكتبة الوطنية الجزائرية تحت رقم 590.

(2) توجد نسخة منها في كل من المكتبة الوطنية الجزائرية تحت رقم: 946. ونسخة أخرى بالمكتبة السلمانية باسطمبول تحت رقم 3706. ينظر محمد بن عبد الكريم، المخطوطات الجزائرية، =

يقول راجي رحمة المقتدر المذنب العبد الذليل أخضري

ويواصل في تعريفها قائلا:

فهذه الجوهرة النفسيه بالأصل في الدائرة القدسيه

دائرة التطهير والكمال .... عن ذاك الاتصال

شيئان مهما حجاب ظاهر وباطن في النفس أي ساتر

ويقول في تمامها:

ثم صلاة الله كل حين على أجل من التي بالدين

محمد سلطان أهل الحضره وآله أجل كل زمره

في أربع وأربعين قد نجز من عاشر القرون قل هذا الرجز

لم يتعرض الأخضري لشرحها، يقول أبو القاسم سعد الله: "لا نعرف أن الأخضري قد شرحها رغم شهرته بشرح منظوماته بنفسه"(1) وهناك من تعرض لشرحها:

- كالشيخ الحسين بن محمد السعيد الورتلاني صاحب الرحلة الورتلانية(ت1193هـ) المسمى"الكواكب العرفانية والشوارق الأنسية في شرح ألفاظ القدسية".

=

مكتبة اسطمبول، ص59.

(1) أبوالقاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، ج2، ص130.

- الشيخ الحسين بن مصباح المسمى" تحفة المستمع والقاري في شرح قدسية الأخضري".

11/ - مختصر في فقه العبادات:

وهو عبارة عن متن اشتهر باسمه"مختصر الأخضري" يتعرض فيه إلى مسائل فقه العبادات من طهارة وأقسامها والصلاة وفرائضها وشروطها ويختمه بباب السهو، وهو على المذهب المالكي[1] وعلى المختصر شروح كثيرة:

- شرح عبد اللطيف المسبح المسمى"عمدة البيان في عروض الأعيان".
- شرح عبد الكريم الفكون المسمى"الدرر على المختصر"
- شرح صالح عبد السميع الأبي الأزهري المسمى"هداية المتعبد السالك شرح مختصر الأخضري في

(1) توجد نسختان بالمكتبة الوطنية الجزائرية الأولى تحت رقم: 2146 والثانية تحت رقم: 399. انظر عبد القادر أوقاسي، مخطوطات الجزائريين: فهرس فانيان، ص346. وهناك نسخة أخرى بخزانة سيدي يوسف بمراكش تحت رقم: 360. ينظر الشيخ بشير ضيف، معلمة التراث الجزائري، ج1، ص5.

مذهب الإمام مالك".

- شرح أحمد بن يعقوب وهو شرح لطيف ناسخه إبراهيم الزقاق سنة1160هـ[1].

- الشيخ عبد الله بن محمد بن آب، نظم باب السهو، يقع في مائة وتسعة وخمسين(159)بيتا سماه"العبقري في نظم سهو الأخضري"[2].

---

(1) ينظر: مختار بوعناني، فهرس المخطوطات، "مجلة الثقافة"، ع117 - 118(عدد خاص بالمخطوطات) سنة 1999، ص144.

(2) يقول فيه: "برجز سميته وهو حري بالعبقري في نظم سهو الأخضري ."

لقد عثرنا على نسخ متعددة في جولة قمنا بها إلى ولاية أدرار في إطار المشروع الوطني للفهرسة، وبالضبط بمنطقة أولف، حيث وجدنا عدة نسخ من هذا الشرح بالخزائن التالية: خزانة أحمد الدولة، منظومة تقع في سبعة ورقات. (أولف) خزانة محمد أبا الحاج دادة، منظومة تقع ثمانية أوراق. مبتور الأول والآخر. (أولف)، خزانة زاوية عقباوي بن عبد الكريم، بلدية آقبلي(دائرة أولف)، وبالخزانة نفسها وجدنا مخطوطا تحت اسم: " الكوكب الزهري على مختصر الأخضري، تحت رقم: 216، ومخطوط باسم: هدية المتعبد السالك في مذهب الإمام مالك، شرح مختصر الأخضري، تحت رقم: 171.

12/ - رسالة في التحذير من البدع:

لم تذكر المصادر محتوى هذه الرسالة، وقد أشار إليها كل من عادل نويهض والحفناوي وشطوطي في كتابه الشيخ عبد الرحمن الأخضري (الكاشف والمنطقي) وربما تكون هذه الرسالة جزءا من منظومته القدسية.

2/ - مصنفاته الأدبية:

لقد خلف الأخضري وراءه مجموعة معتبرة من القصائد الشعرية المختلفة، في شتى الميادين منها ما هو موجود في بعض الخزائن والمكتبات ينتظر نفض الغبار عنه، ومنها ما اعتبر في حكم المفقود وتعرض للضياع والنهب والسرقة. غير أنه تغلب على شعره طابع الشعر التعليمي، حيث نجد محمد الطمار يقول: "شعر الأخضري لا يخاطب وجدانا، بل استخدمه للمعاني العلمية، فنجد فيه الحقيقة تسبق الخيال، والطبع يغلب التصنع، والجزالة في غير ضعف ولا غرابة، ومن شعره الذي وصل إلينا:

1/ - اللامية في مدح خالد بن سنان[1]:

وهي قصيدة في بحر البسيط، تقع في أربعين بيتا[2]

يقول في مستهلها:

سر يا خليلي إلى رسم شغفت به

طوبى لزائر ذاك الرسم والطلل

---

(1) هو خالد بن سنان بن غيث العبسي، يعود نسبه إلى عبس بن بغيض كما ورد في معجم القبائل العربية، ج2، ص728 وهو نبي من زمن أهل الفترة بين عيسى عليه السلام والنبي صلى الله عليه وسلم، وكان يقول بالتوحيد ويقر بالبعث قبل البعثة المحمدية، وقد عده الكثير من المسلمين نبيا استنادا إلى ما روي من أن ابنته أو إحدى بنات ذريته قدمت إلى الرسول صلى الله عليه وسلم وآمنت به وقال لها: مرحبا بابنة نبي ضيعه قومه. انظر المسعودي، مروج الذهب ومعادن الجوهر، ج1، ص ص: 69 - 70، ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج1، ص296، ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج 1، ص219.

(2) توجد منها بالمكتبة الوطنية الجزائرية تحت رقم: 1999، واطلعنا على نسخة منها بخزانة الشيخ البشير المحمودي، دون ذكر اسم الناسخ.

خلـــت مـــشاهده عـــزت دوائـــره
مـا خـاب زائـره فـي الـصبح والأصـل
يلقـــي الجواهـــر مـــن يغـــشى مناكـــبه
يعطـــي الكـــرامة مـــن يأتـــيه ذا وجـــل

2/ - اللامية في مدح الرسول صلى الله عليه وسلم:

وتقـع فـي اثنـين وخمـسين ومائتـين (252) بيـتا يقـول في مستهلها:

الله المقـــتدر الأزلـــي ... ســبحانه جــل عــن المــثل
ســبحانه جــل هــو الــصمد ... الفـــرد الجـــبار الأزلـــي
لله الحمـــد علـــى نعـــم ... مــنها الإرشــاد إلــى الــسبل

كمـا نجـد الأخـضري يتعـرض فـي هـذه القـصيدة إلـى إسـراء النبـي صـلى الله علـيه وسـلم ومعـراجه، ويـتحدث عـن شـفاعته، مـنوها بمحاسـنه وفـضائله ومـشيرا إلـى معجـزاته ثـم يتطـرق إلـى أحـوال الـنفس وضـرورة مخالفـتها، والعـدول عـن الغفلـة والإسـراع إلـى بـاب الـتوبة والاسـتعداد إلـى لقـاء الله، وفيها يقول:

ودع الدنـــيا وزخـــرفها ... وحـــبائلها ذات الحـــيل
فازهــد فــيها واقــصر أمــلا ... فمحبـــتها رأس الـــزلل

مـــن آثـــرها عـــن آخـــرة مـــأواه جهـــنم لـــم يحـــل

ويقول في نهايتها:

هـــذي كلمـــات مـــشرقة مـــشكاة الـــناس ذوي العمـــل

نجـــزت بـــربيع الآخـــر مـــن جمـــع حجـــج وقـــت المـــثل[1]

3/ - التائية النبوية:

هـــي عـــبارة عـــن قـــصيدة مـــن بحـــر الطـــويل تقـــع فـــي ثلاثين بيتا يقول في بدايتها:

ســـرى طـــيف مـــن أهـــدى فـــأرق مهجتـــي

ومـــا كـــدت أنجـــو مـــن ضـــناء وعبرتـــي

أيـــا لائمـــي فـــي الحـــب إنـــك جاهـــل

كأنـــــك لا تـــــدري بـــــشأن المحـــــبة

فهـــــذا رحـــــيق لـــــو ظفـــــرت بـــــشربه

تجـــرعت كأســـا مـــن كـــؤوس محـــبة

---

(1) بقـــدار الطاهـــر، شـــرح الجوهـــر المكـــنون فـــي الـــثلاثة فـــنون، لعـــبد الـــرحمن الأخـــضري، رســـالة الماجـــستير المخطـــوطة، وهـــران، إشراف أ. د. حبار مختار، ط2003، ص ص24 - 38.

أنـــوح كمـــا نـــاح الحمـــام بوكـــره
ومـــا حـــنت الثكلـــى بـــوجد ولـــوعة

ويقول في ختامها:

ويا قمرا بالله إن كنت طالعا	على طيبة الزهراء دار الأحبة

فـــسلم علـــى بـــدر تجلـــى بأرضـــها
وبلـــغ لـــه حزنـــي وشـــوقي ولوعتـــي[1]

4/ - نصيحة الشباب:

هـي عـبارة عـن قـصيدة مـن بحـر الرجـز تقـع فـي أربـع وعـشرين(24) بيـتا تتـضمن نـصائح مـوجهة إلـى شـباب عـصره يحـثهم فـيها علـى تقـوى الله وطاعـته والامتـثال لأوامـره والابـتعاد عـن نواهـيه والمـبادرة بالأعمـال الـصالحة يـبدؤها بقوله:

أوصـيكم يـا معـشر الـشبان	علـيكم بطاعـة الـرحمن
إيـاكم أن تهملـوا أوقـاتكم	فتندموا يوما على ما فـاتكم
فإنهـا غنـيمة الإنـسان	شـبابه والخـسر فـي التوانـي

(1) بقدار الطاهر، المصدر السابق، ص ص24 - 38.

ويقول في ختامها:

وصل يا رب على المختار محمد شفيع أهل النار
ما هبت الرياح في الأمصار وغرد الحمام في الأوكار
ما دام ملك الواحد القهار مصليا على النبي المختار[1]

5/ - قصيدة في ذكر الأولياء والصالحين:

وهي أرجوزة تقع في خمسة وثلاثين(35)بيتا يقول في مستهلها:

الحمد لله الذي قد خصصا أولي التقى من خلقه وأخلصا
جعلهم وعاء للعلوم سيرهم في الأرض كالنجوم
أخرجهم للأمر بالمعروف ونهاهم عن ضده المألوف

ويقول في ختامها:

تمت بحمد الله ذي الأبيات في ذكر أوليائه السادات
ثم الصلاة والسلام سرمدا على الرسول المصطفى محمدا

---

(1) توجد نصيحة مخطوطة للشيخ عبد الرحمن الأخضري، لعلها هي نصيحة الشباب ضمن مخطوط مجموع من النصائح، بخزانة عقباوي بن عبد الكريم بآقبلي بدائرة أولف بولاية أدرار، تحت رقم: 59.

وآلـه الغـر الكـرام الـشرفا وصحبه أهل التقى والخلفا[1]

وفـي الختام نخلص إلـى إنّ تـراث الـشيخ عـبد الـرحمن الأخـضري تـراث خصب كمًّا ونوعاً، لا بدّ من مراجعته وتحقيقه ولـذا ندعو عامة الباحثين والمؤرخين والمهتمين بالتراث العربي الإسـلامي عمـوما وبالتـراث الجزائـري المخطـوط خـصوص، أن يحوّلـوا نظـراتهم الثاقـبة وأفكـارهم النيـرة واهـتماماتهم العلمـية والعملية إلى الاعتكاف على بعض مؤلفات الشيخ عبد الرحمن الأخـضري أو على الأقـل التركيز على جانـب معين من جوانـبها العلمية، ومن ثم دراستها دراسة علمية أكاديمية حتى يتسنى لهؤلاء الباحثين والمؤرخين والمهتمين بهـذا المـوروث الثقافـي التعـرف على مدى حقيقة هؤلاء العلمـاء وكتاباتهم وتأثيرهم وتـوجهاتهم العلمية الرامية في غالـب الأحيان إلى توصيل رسالة نبيلة وغاية أسمى تتمثل في نشر مبادئ وتعاليم الدين الإسلامي وأهم علومه التي يمكننا فهمها من خلال كتاباتهم..

لقـد حاولـنا فـي هـذا الـبحث أن نبـرز تـراث الـشيخ عـبد الـرحمن الأخـضري مـن خـلال بعـض خـزائن المخطـوطات والمكتـبات فـي الـداخل والخـارج وأن نـضع شـبه جـردة لهـذه المـؤلفات المـتواجدة فـي أنحـاء بقـاع العـالم، لمـا تكتـسيه هـذه

(1) توجد نسخة منها بالمكتبة الوطنية الجزائرية، تحت رقم: 519.

المخطوطات من أهمية كبرى في حياة الباحث والمثقف الجزائري أو بعبارة أخرى الباحث العربي العلمي والعملي الذي يبحث عن الحقائق التاريخية دوما ويقارنها مع بعضها البعض ومن ثم توظيفها في مجال الحقل العلمي المخصص لها. كما ركزنا في هذه الدراسة أيضا على دراسة مختصر العلامة الأخضري في فقه العبادات على مذهب الإمام مالك. وهو مصدر مهم في التعريف أكثر بمذهب الإمام مالك وما مدى اهتمام المغاربة وسكان شمال إفريقيا به وبالتشبث به في حياتهم اليومية والاجتماعية.

الفصل الثاني
متن مختصر الأخضري



[مقدمة المؤلف]

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وإمام المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

(أول ما يجب على المكلف): تصحيح إيمانه ثم معرفة ما يصلح به فرض عينه كأحكام الصلاة والطهارة والصيام. (ويجب) عليه أن يحافظ على حدود الله ويقف عند أمره ونهيه ويتوب إلى الله سبحانه قبل أن يسخط عليه. (وشروط التوبة[1]) الندم على

---

(1) التوبة لغة: الرجوع، وشرعاً هي: الرجوع من معصية الله إلى طاعة الله. وشروطها ثلاثة: الإقلاع عن الذنب، والندم على ما حصل، والعزم أن لا يعود إليه. فإذا توفّرت هذه الشروط فالتوبة =

ما فات، والنية أن لا يعود إلى ذنب فيما بقى عليه من عمره، وأن يترك المعصية في ساعتها إن كان متلبسا بها، ولا يحل له أن يؤخر التوبة، ولا يقول حتى يهديني الله؛ فإنه من علامات الشقاء والخذلان وطمس البصيرة(1).

(ويجبُ) عليه حفظ لسانه من الفحشاء والمنكر والكلام القبيح وأيمان الطلاق، وانتهار المسلم وإهانته، وسبه وتخويفه في غير حق شرعي(2).

(ويجبُ) عليه حفظ بصره عن النظر إلى الحرام، ولا يحل

صحيحة، وإذا اختلّ شرطٌ منها فهي توبة غير صحيحة. ودلّ هذا على أن التوبة تمحو المعصية ولو كانتْ كبيرة، ولو كانت شركاً وكفراً بالله جل وعلا، فالتوبة تَجُبُّ ما قبلها من النياحة وغيرها. وفي قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "قبل موتها" دليل على أنه عند الموت لا تُقبل التوبة، فإذا بلغت الروح الحُلْقوم فحينئذ لا تُقبل التوبة. صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد، مؤسسة الرسالة، ط3، 2002، ج2، ص: 28.

(1) إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد، المصدر السابق، ج2، ص: 28.

(2) ينظر: القزويني، مختصر شعب الإيمان للبيهقي، تح: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ط2، 1405هـ، ص: 68.

له أن ينظر إلى مسلم بنظرة تؤذيه إلا أن يكون فاسقاً فيجب هجرانه[1].

(ويجب) عليه حفظ جميع جوارحه ما استطاع، وأن يحب لله ويبغض له ويرضى له ويغضب له، ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ويحرم عليه الكذب والغيبة والنميمة والكبر والعجب والرياء والسمعة والحسد والبغض والسخرية والزنا والنظر إلى الأجنبية والتلذذ بكلامها وأكل أموال الناس بغير طيب نفس والأكل الشفاعة أو الدين وتأخير الصلاة عن أوقاتها.

ولا يحل له صحبة فاسق ولا مجالسته لغير ضرورة، ولا يطلب رضا المخلوقين بسخط الخالق، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ إِن كَانُواْ مُؤْمِنِينَ ﴾[2] وقال عليه الصلاة والسلام: "لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق"[3] ولا يحل له أن يفعل فعلاً

---

(1) ينظر: الثعالبي، الجواهر الحسان في تفسير القرآن، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ج4، ص: 71.

(2) سورة التوبة، الآية: 62.

(3) عبد السلام التسولي، البهجة في شرح التحفة، تح: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، =

حتى يعلم حكم الله فيه ويسأل العلماء ويقتدي بالمتبعين لسنة صلى الله عليه وسلم الذين يدلون على طاعة الله، ويحذرون من اتباع الشيطان ولا يرضى لنفسه ما رضيه المفلسون الذين ضاعت أعمارهم في غير طاعة الله تعالى، فيا حسرتهم ويا يطول بكائهم يوم القيامة نسأل الله أن يوفقنا لاتباع سنة نبينا وشفيعنا وسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

[فصل في الطهارة]

الطهارة[1] قسمان[2]: طهارة حدث وطهارة خبث، ولا يصح

ط1، ج1، ص: 36.

(1) الطهر لغة بفتح الطاء: النظافة من الأوساخ الحسية والمعنوية ومن ذلك ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل على مريض يعوده قال له: (لا بأس طهور إن شاء الله) أي: المطهر من الذنوب وهي أقذار معنوية، وأما الطهارة في اصطلاح الفقهاء فهي صفة حكمية يستباح بها ما منعه الحدث أو حكم الخبث وقد عرفها ابن عرفة بقوله: " صفة تقديرية تستلزم للمتصف بها جواز الصلاة ". البخاري: ج 5، كتاب المرضى باب 10، ص: 5332.

(2) ينظر: القرطبي، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تح:

الجميع إلا بالماء الطاهر المطر، وهو الذي لم يتغير لونه أو طعمه أو رائحته بما يفارقه غالباً كالزيت والسمن والدسم كله، والوذح والصابون والوسخ ونحوه، ولا بأس التراب والحماة والسبخة والأجر ونحوه.

(فصل) إذا تعينت النجاسة غسل محلها، فإن التبست غسل الثوب كله، ومن شك في إصابة النجاسة نضح، وإن إصابة شيء شك في نجاسته فلا نضح عليه، ومن تذكر النجاسة وهو في الصلاة قطع إلا أن يخاف خروج الوقت، ومن صلى بها ناسياً وتذكر بعد السلام أعاد في الوقت.

(فصل) فرائض الوضوء سبع: النية، وغسل الوجه، وغسل اليدين إلى المرفقين، ومسح الرأس، وغسل الرجلين إلى الكعبين، والدلك، والفور[1].

(وسننه) غسل اليدين إلى الكوعين عند الشروع،

سالم محمد عطا - محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2000، ج1، ص: 147.

(1) ينظر: أحمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، تح: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1995، ج1، ص: 73.

والمضمضة، والاستنشاق، والاستنثار، ورد مسح الرأس ومسح الأذنين وتجديد الماء لهما، والترتيب بين الفرئض؛ ومن نسي فرضاً من أعضائه، فإن تذكره بالقرب فعله وما بعده، وإن طال فعله وحده وأعاد ما صلى قبله، وإن ترك سنة فعلها ولا يعيد الصلاة، ومن نسى لمعة غسلها وحدها بنية، وإن صلى قبل ذلك أعاد، ومن تذكر المضمضة والاستنشاق بعد أن شرع في الوجه فلا يرجع إليهما حتى يتم وضوءه[1].

(وفضائله) التسمية والسواك والزائد على الغسلة الأولى في الوجه واليدين، والداءه بمقدم الرأس، وترتيب السنن وقله الماء على العضو، وتقديم اليمنى على السيرى، ويجب تخليل أصابع الرجلين، ويجب تخليل اللحية الخفيفة في الوضوء دون الكثيفة، ويجب تخليلها في الغسل ولو كانت كثيفة[2].

(فصل) نواقض الوضوء أحداث وأسباب: فالأحداث: البول والغائط والريح والمذي والوذي. والأسباب: النوم الثقيل والإغماء

---

(1) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، المصدر السابق، ج1، ص: 200.

(2) محمد العربي القروي، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، دار الكتب العلمية، بيروت، ص: 25.

والسكر والجنون والقبلة، ولمس المرأة إن قصد اللذة أو وجدها، ومس الذكر بباطن الكف أو بباطن الأصابع؛ ومن شك في حدث وجب عليه الوضوء إلا أن يكون موسوساً فلا شيء عليه، ويجب عليه غسل الذكر كله من المذي، ولا يغسل الأنثيين والمذى: هو الماء الخارج عند الشهوة الصغرى بتفكر أو نظر أو غيره[1].

(فصل) لا يحل لغير المتوضئ صلاة ولا طواف ولا مس نسخة القرآن العظيم ولا جلدها، لا بيده ولا بعود ونحوه إلا الجزء منها المتعلم فه، ولا مس لوح القرآن العظيم على غير الوضوء إلا لمتعلم فيه أو معلم يصححه؛ والصبي في مس القرآن كالكبير والإثم على مناوله له، ومن صلى بغير وضوء عامداً فهو كافر والعياذ بالله.

(فصل) يجب الغسل من ثلاثة أشياء: الجنابة والحيض والنفاس، فالجنابة قسمان: أحدهما خروج المني بلذة معتادة في نوم أو يقظة بجماع أو غيره. والثاني: مغيب الحشفة في الفرج، ومن رأى في منامه كأنه يجامع ولم يخرج منه مني فلا شيء عليه،

---

(1) الحطاب الرؤعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، تح: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، ط2003، ص: 62.

ومن وجد في ثوبه منياً يابساً لا يدري متى أصابه، اغتسل وأعاد ما صلى من آخر نومه نامها فيه.

(فصل) فرائض الغسل: النية عند الشروع والفور والدلك والعموم[1].

---

(1) الشرح: فرائض الغسل: أولا: النية: هي قصد القلب أداء فرض الغسل أو رفع الحدث الأكبر أو رفع الجنابة أو استباحة ما منعه الحدث الأكبر أو استباحة الصلاة ومحلها القلب كما تقدم في الوضوء ووقتها عند غسل أول جزء من أجزاء البدن سواء ابتدأ بالفرج أو بغيره. ويصح تأخير النية عند بدأ الشروع في الغسل بزمن يسير عرفا ثانيا: الموالاة: ويعبر عنها بالفورية كما في الوضوء وهي أن ينتقل المكلف من غسل عضو إلى الآخر قبل جفاف الأول بشرط أن يكون ذاكرا للموالاة وقادرا عليها فإن فرق ناسيا أو لعد القدرة فلا يضر أما إن فرق عامدا بطل الغسل إن طال الفصل وإلا فلا يبطل، ثالثا: تعميم ظاهر البدن بالماء: بأن ينغمس المكلف فيه أو يصبه على جسده بيده أو بغيرها كتلقيه من المطر. وعليه أن يتعهد معاطف البدن وتكاميشه كالشقوق والسرة والحالبين والإبطين وكل ما غار من البدن. ولا يعتبر الفم والأنف وصماخ الأذنين والعين من ظاهر الجسد الواجب غسله بل تسن المضمضة والاستنشاق، رابعا: دلك جميع البدن بالماء لحديث عائشة رضي الله عنها أن أسماء سألت =

النبي ﷺ عن غسل الحيض فقال: ". ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكا شديدا حتى تبلغ شؤون رأسها ثم تصب عليه الماء".

ولا يشترط الدلك حال صب الماء على البدن بل يكفي الدلك بعد صب الماء ونزوله من على البدن بشرط أن لا يجف الماء من على العضو قبل دلكه فإن تركه أو استناب من يدلك له مع القدرة على ذلك لم يجزئه ويجب عليه إعادة الغسل ولو تحقق وصول الماء إلى البشرة. كما لا يشترط في الدلك أن يكون بخصوص اليد فلو دلك جزءا من جسمه بذراعه أو وضع إحدى رجليه على الأخرى ودلكها بها فإنه يجزئه ذلك وكذا يكفي الدلك بمنديل أو فوطة. فإن عجز عن دلك بدنه كله أو بعضه بيده أو بخرقة سقط عنه فرض الدلك

خامسا: تخليل الشعر ولو كان كثيفا سواء في ذلك شعر الرأس أو غيره وذلك بأن يضمه ويعركه عند صب الماء حتى يصل الماء إلى البشرة. ولا يجب نقض مضفور شعره ما لم يشتد الضفر حتى يمنع وصول الماء إلى البشرة أو إلى باطن الشعر لما روت أم سلمة رضي الله عنها قالت: (قلت يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي فأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضي عليه الماء فتطهرين).

ويستثنى من ذلك شعر العروس إذا زينته أو وضعت عليه طيبا ونحوه من أنواع الزينة فإنها لا يجب عليها غسل رأسها في هذه الحالة لما في ذلك من إتلاف المال ويكتفى منها بغسل بدنها

(وسننه): غسل اليدين إلى الكوعين كالوضوء، والمضمضة والاستنشاق والاستنثار، وغسل صماخ الأذن، وهي الثقبة الداخلة في الرأس، وأما صحفة الأذن فيجب غسل ظاهرها وباطنها.

(وفضائله): البداية بغسل النجاسة ثم الذكر فينوي عنده ثم أعضاء الوضوء مرة مرة، ثم أعلى جسده، وتثليث غسل الرأس، وتقديم شق جسده الأيمن، وتقليل الماء على الأعضاء، ومن نسى لمعة أو عضوا من غسله بادر إلى غسل حين تذكره ولو بعد شهر، وأعاد ما صلى قبله. وإن آخره

=

ومسح رأسها بيدها حيث لا يضرها المسح فإن كان على بدنها كله طيب ونحوه تخشى ضياعه بالماء سقط عنها فرض الغسل وتيممت، كما يجب تخليل أصابع الرجلين ومن باب أولى أصابع اليدين لكن لا يجب نزع الخاتم أو تحريكه ولو كان ضيقا على المعتمد، ويجب على من شك في محل من بدنه هل أصابه ماء أم لا غسل هذا المحل بصب الماء والدلك أما إن كان مستنكحا (أي يعتريه الشك كثيرا) فيجب عليه أن يعرض عنه لأن تتبع الوسواس يفسد الدين من أصله. ينظر: مسلم، صحيح مسلم، ج1، كتاب الحيض باب 13، ص: 61. وباب12، ص: 58.

بعد ذكره بطل غسله، فإن كان في أعضاء الوضوء وصادفه غسل الوضوء أجزأه.

(فصل) لا يحل للجنب دخول المسجد، ولا قراءة القرآن إلا الآية ونحوها للتعوذ ونحوه، ولا يجوز لمن لا يقدر على الماء البارد أن يأتي زوجته حتى يعد الآلة إلا أن يحتلم، فلا شيء عليه.

[فصل في التيمم]

ويتيمم المسافر في غير معصية، والمريض لفريضة أو نافلة، ويتيمم الحاضر الصحيح للفرائض إذا خاف خروج وقتها، ولا يتيمم الحاضر الصحيح لنافلة ولا جمعة ولا جنازة إلا إذا تعينت عليه الجنازة[1].

(وفرائض التيمم): النية والصعيد الطاهر، ومسح الوجه ومسح اليدين إلى الكوعين، وضربة الأرض الأولى والفور، ودخول الوقت واتصاله بالصلاة؛ والصعيد: هو التراب والطوب والحجر، والثلج والخضخاض ونحو ذلك.

(1) ابن عبد البر القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تح: محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط2، 1980، ص: 164.

ولا يجوز بالجص المطبوخ والحصير والخشب والحشيش ونحوه، ورخص للمريض في حائط الحجر والطوب إن لم يجد مناولاً غيره[1].

(وسننه): تجديد الصعيد ليديه ومسح ما بين الكوعين والمرفقين، والترتيب[2].

(وفضائله) التسمية وتقديم اليمنى على اليسرى وتقديم ظاهر الذراع على باطنه ومقدمة على مؤخره[3].

(ونواقضه): كالوضوء ولا تصلى فريضتان بتيمم واحد، ومن تيمم لفرضة جاز له النوافل بعدها ومس المصحف والطواف والتلاوة إن نوى ذلك واتصلت بالصلاة ولم يخرج الوقت؛ وجاز بتيمم النافلة كل ما ذكر إلا الفريضة، ومن صلى العشاء بتيمم قام للشفع والوتر بعدها من غير

---

(1) فرائض التيمم خمس. ينظر: محمد العربي القروي، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، دار الكتب العلمية، ص: 38.

(2) سننه أربع: المصدر نفسه، ص: 39.

(3) أو هي ما يصطلح عليها بالمندوبات وهي أربع. ينظر: المصدر نفسه، ص: 39.

تأخير، ومن تيمم من جنابة فلا بدّ من نيتها[1].

[فصل في الحيض]

والنساء مبتدأة ومعتادة وحامل، وأكثر الحيض للمبتدأة خمسة عشر يوماً وللمعتادة عادتها، فإن تمادى بها الدم زادت ثلاثة أيام ما لم تجاوز خمسة عشر يوماً، وللحامل بعد ثلاثة أشهر خمسة عشر يوماً ونحوها، وبعد ستة أشهر عشرون ونحوها، فإن تقطع الدم لفقت أيامه حتى تكمل عادتها، ولا يحل للحائض صلاة ولا صوم ولا طواف ولا مس مصحف ولا دخول مسجد، وعليها قضاء الصوم دون الصلاة وقراءتها جائزة، ولا يحل لزوجها فرجها ولا ما بين سرتها وركبتيها حتى تغتسل.

[فصل في النفاس]

والنفاس كالحيض في منعه، وأكثره ستون يوماً، فإذا انقطع الدم قبلها ولو في يوم الولادة اغتسلت وصلت. فإذا عاودها الدم فإن كان بينهما خمسة عشر يوماً فأكثر كان الثاني حيضا، وإلا ضم

(1) وهي ما يصطلح عليها بالمبطلات. ينظر: محمد العربي القروي، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، دار الكتب العلمية، ص: 40.

إلى الأول وكان من تمام النفاس[1].

[فصل في الأوقات]

الوقت المختار للظهر من زوال الشمس إلى آخره القامة، والمختار للعصر من القامة إلى الاصفرار وضروريهما إلى الغروب والمختار لمغرب قد ما تصلى فيه بعد شروطها، والمختار للعشاء من مغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول، وضروريهما إلى طلوع الفجر؛ والمختار للصبح من الفجر إلى الإسفار الأعلى وضرورية إلى طلوع الشمس، والقضاء في الجميع ما وراء ذلك، ومن آخر الصلاة حتى خرج وقتها فعليه ذنب عظيم إلا أن يكون ناسياً أو نائماً؛ ولا تصلى نافلة بعد صلاة الصبح إلى ارتفاع الشمس، وبعد صلاة العصر إلى صلاة المغرب، وبعد طلوع الفجر إلا الورد لنائم عنه وعند جلوس إمام الجمعة على المنبر وبعد والجمعة حتى يخرج من المسجد.

---

(1) محمد العربي القروي، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، دار الكتب العلمية، ص: 41.

[فصل في شروط الصلاة[1]]

وشرط الصلاة طهارة الحديث وطهارة الخبث من البدن والثوب والمكان وستر العورة واستقبال القبلة، وترك الكلام وترك الأفعال الكثيرة، وعورة الرجل ما بين السرة إلى الركبة والمرأة كلها عورة ما عدا الوجه والكفين، وتكره الصلاة في السراويل لا إذا كان فوقها شيء، ومن تنجس ثوبه ولم يجد ثوباً غيره ولم يجد ماء يغسله به أو لم يكن عنده ما يلبس حتى يغسله خروج الوقت صلى بنجاسته، ولا يحل تأخير الصلاة لعدم الطهارة؛ ومن فعل ذلك فقد عصى ربه، ومن لم يجد ما يستر به عورته صلى عرياناً؛ ومن أخطأ القبلة أعاد في الوقت، وكل إعادة في الوقت فهي فضيلة، وكل ما تعاد منه الصلاة في الوقت فلا تعاد منه الفائتة

---

(1) الصلاة لغة: الدعاء وهي في الشرع عبادة ذات أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم. فرضت ليلة الإسراء والمعراج فوق السموات إيذانا بفضلها وعظم قدرها. ينظر: الحطاب الرعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، تح: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، بيروت، طبعة خاصة، 2003، ج2، ص: 477.

والنافلة.

(فصل) فرائض[1] الصلاة: نية الصلاة المعينة، وتكبيرة الإجرام والقيام لها، والفاتحة والقيام لها، والركوع، والرفع منه والسجود على الجبهة، والرفع منه، والاعتدال، والطمأنينة، والترتيب بين فرائضها، والسلام، وجلوسه الذي يقارنه[2].

(وشرط النية): مقارنتها لتكبيرة الإحرام.

---

(1) والفرائض: جمع فريضة من الفرض بمعنى التقدير من قوله تعالى ﴿فنصف ما فرضتم﴾ (البقرة: 237) أي قدرتم أي أوجبتم يقال: فرضت الشيء أفرضه أي أوجبته وقدرته. وتسمية هذا العلم بعلم الفرائض اصطلاحية، وإلاّ فعلم الفرائض في اللغة يشمل الواجبات كلها من فرائض الصلاة والزكاة وغير ذلك، وسمي بذلك لكثرة دوران الفرض على ألسنة أهله وهو علم قرآني جليل. عبد السلام التسولي، البهجة في شرح التحفة، تح: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1998، ج2، ص: 648.

(2) ينظر: ابن عبد البر القرطبي، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تح: سالم محمد عطا - محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2000، ج1، ص: 23.

(وسنتها) الإقامة، والسورة التي بعد الفاتحة، والقيام لها، والسر فيما يسر فيه، والجهر فيما يجهر فيه، وسمع الله لمن حمده وكل تكبيرة سنة إلا الأولى، والتشهدان والجلوس لهما، وتقديم الفاتحة على السورة والتسليمة الثانية والثالثة للمأموم والجهر بالتسليمة الواجبة، والصلاة على رسول الله صلى الله تعالى عليه وكل آله وسلم، والسجود على الأنف والكفين والركبتين وأطراف القدمين والسترة لغير المأموم وأقلها غلظ رمح وطول ذراع طاهر ثابت غير مشوش[1].

(وفضائلها) رفع اليدين عند الإحرام حتى تقابلا الأذنين وقول المأموم والفذ: ربنا ولك الحمد، والتأمين بعد الفاتحة للفذ والمأموم، ولا يقولها الإمام إلا في قراءة السر، والتسبيح في الركوع والدعاء في السجود، وتطويل القراءة في الصبح والظهر تليها وتقصيرها في العصر والمغرب، وتوسطها في العشاء وتكون السورة الأولى قبل الثانية

(1) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، المصدر السابق، ج1، ص: 418.

وأطول منها، والهيئة المعلومة في الركوع والسجود والجلوس، والقنوت سراً قبل الركوع وبعد السورة في ثانية الصبح، ويجوز الركوع، والدعاء بعد التشهد الثاني، ويكون التشهد الثاني أطول من الأول والتيامن بالسلام وتحريك السبابة في التشهد، ويكره الالتفات في الصلاة، وتغميض العينين، والبسملة والتعوذ في الفريضة، ويجوزان في النفل، والوقوف على رجل واحدة إلا أن يطول قيامه، واقتران رجليه وجعل درهم أو غيره في فمه، وكذلك كل ما يشوشه في جيبه أو كمه وعلى ظهره، والتفكر في أمور الدنيا وكل ما يشغله عن الخشوع في الصلاة[1].

(فصل) للصلاة نور عظيم تشرق به قلوب المصلين ولا يناله إلا الخاشعون، فإذا أتيت إلى الصلاة ففرغ قلبك من الدنيا وما فيها، واشتغل بمراقبة مولاك الذي تصلي لوجهه واعتقد أن الصلاة خشوع وتواضع لله سبحانه بالقيام والركوع والسجود وإجلال وتعظيم له بالتكبير والتسبيح والذكر فحافظ على صلاتك فإنها أعظم العبادات، ولا تترك

---

(1) مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، ج2، ص: 233.

الشيطان يلعب بقلبك ويشغلك عن صلاتك حتى يطمس قلبك ويحرمك من لذة أنوار الصلاة، فعليك بدوام الخشوع فيها فإنها تنهى عن الفحشاء والمنكر بسبب الخشوع فيها، فاستعن بالله أنه خير مستعان[1].

(فصل) للصلاة المفروضة سبعة أحوال مرتبة تؤدي عليها: أربعة منها على الوجوب، وثلاثة على الاستحباب: أولها القيام بغير استناد ثم القيام باستناد، ثم الجلوس بغير استناد، ثم الجلوس باستناد.

فالترتيب بين هذه الأربعة على الوجوب إذا قدر على حالة منها وصلى بحالة دونها، بطلب صلاته، والثلاثة التي على الاستحباب هي: أن يصلي العاجز عن هذه الثلاثة المذكورة على جنبه الأيمن، ثم على الأيسر ثم على ظهره؛ فإن خالف في الثلاثة لم يبطل صلاته والاستناد الذي تبطل به صلاة القادر على تركه هو الذي

---

(1) أبو الحسن المالكي، كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، تح: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ط1412هـ، ج1، ص: 379.

يسقط بسقوطه، وإن كان لا يسقط بسقوطه فهو مكروه، وأما النافلة فيجوز للقادر على القيام أن يصليها جالساً، وله نصف أجر القائم ويجوز أن يدخلها جالساً ويقوم بعد ذلك أو يدخلها قائماً ويجلس بعد ذلك إلا أن يدخلها بنية القيام فيها فيمتنع جلوسه بعد ذلك[1].

(فصل) يجب قضاء ما في الذمة من الصلوات ولا يحل التفريط فيها، ومن صلى كل يوم خمسة أيام فليس فليس بمفرط ويقضيها على نحو ما فاتته إن كان حضرية قضاها حضرية، وإن كان سفرية قضاها سفرية سواء كان حين القضاء في حضر أو سفر، والترتيب يبن الحاضرتين وبين يسير الفوائت مع الحاضرة واجب مع الذكر، واليسير أربع صلوات فأدنى.

ومن كانت عليه أربع صلوات فأقل صلاها قبل الحاضرة ولو خرج وقتها، ويجوز القضاء في كل وقت؛ ولا يتنقل من عليه القضاء ولا يصلي الضحى ولا قيام رمضان

(1) أبو الحسن المالكي، كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، ج1: ص: 379.

ولا يجوز له إلا الشفع والوتر والفجر والعيدان والخسوف والاستسقاء ويجوز لمن عليهم القضاء أن يصلوا جماعة إذا استوت صلاتهم ومن نسى عدد ما عليه من القضاء صلى عدداً لا يبقى معه شك.

[باب في السهو]

وسجود السهو في الصلاة سنة فللنقصان سجدتان قبل السلام بعد تمام التشهدين يزيد بعدهما تشهداً آخر، وللزيادة سجدتان بعد السلام يتشهد بعدها ويسلم تسليمة أخرى، ومن نقص وزاد سجد قبل السلام، ومن نسي السجود القبلي حتى سلم سجد إن كان قريباً، وإن طال أو خرج من المسجد بطل السجود[1].

---

(1) السهو: يقع على وجهين: بنقصان وبزيادة وله سجدتان كثر أم قل كان من أحد الوجهين أو كليهما ويؤخر سجوده إلى آخر الصلاة فيؤتى بهما في النقصان قبل السلام وفي الزيادة بعده وفي اجتماعهما يغلب النقصان فيسجد قبل السلام ويكبر لهما في ابتدائهما والرفع منهما ويتشهد للتين بعد السلام ويسلم وأما اللتان قبل السلام فإن السلام من الصلاة يكفي منهما وفي التشهد لهما روايتان فإن سها عنهما سجد اللتين بعد السلام متى ما ذكر =

وتبطل الصلاة معه إن كان على ثلاث سنن أو أكثر من ذلك وإلا فلا تبطل، ومن نسي السجود البعدي سجده ولو بعد عام، ومن نقص فريضة فلا يجزيه السجود عنها، ومن نقص الفضائل فلا سجود عليه، ولا يكون السجود القبلي إلا لترك سنتين فأكثر؛ وأما السنة الواحدة فلا سجود لها إلا السر والجهر، فمن أسر في الجهر سجد قبل السلام، ومن جهر في السر سجد بعد السلام، ومن تكلم ساهياً سجد بعد السلام، ومن سلم من ركعتين ساهياً سجد بعد السلام[1].

ومن زاد في الصلاة ركعة أو ركعتين سجد بعد السلام ومن زاد في الصلاة مثلها بطلت، ومن شك في كمال صلاته

- وأما اللتان قبله فيسجدهما ما لم يطل أو ينتقض وضوؤه وإن كان ذلك أعاد الصلاة. عبد الوهاب البغدادي المالكي، التلقين في الفقه المالكي، تح: بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2004، ص: 47.

(1) ينظر: عبد الوهاب البغدادي المالكي، التلقين في الفقه المالكي، تح: بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2004، ص: 47.

أتى بما شك فيه والشك في النقصان كتحققه، فمن شك في ركعة أو سجدة أتى بها وسجد بعد السلام، وإن شك في السلام سلم إن كان قريباً ولا سجود عليه، وإن طال بطلت صلاته، والموسوس يترك الوسوسة من قلبه، ولا يأتي بما شك فيه، ولكن يسجد بعد السلام سواء شك في زيادة أو نقصان، ومن جهر في القنوت فلا سجود عليه ولكنه يكره عمده، ومن زاد السورة في الركعتين الأخيرتين فلا سجود عليه، ومن سمع ذكر محمد صلى الله عليه وآله وسلم وهو في الصلاة فصلى عليه فلا شيء عليه، سواه كان ساهياً أو عامداً أو قائماً أو جالساً[1].

ومن قرأ سورتين فأكثر في ركعة واحدة أو خرج من سورة إلى سورة، أو ركع قبل تمام السورة فلا شيء عليه في جميع ذلك، ومن أشار في صلاته بيده أو رأسه فلا شيء عليه، ومن كرر الفاتحة ساهياً سجد بعد السلام، وإن كان عامداً فالظاهر البطلان، ومن تذكر السورة بعد انحنائه إلى

---

(1) ينظر: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، المصدر السابق، ج1، ص: 69.

الركوع فلا يرجع إليها، ومن تذكر السر أو الجهر قبل الركوع أعاد القراءة، فإن كان ذلك في السورة وحدها أعادها ولا سجود عليه، وإن كان في الفاتحة أعادها وسجد بعد السلام، وإن فات بالركوع سجد لترك الجهر قبل السلام ولترك السر بعد السلام سواه كان من الفاتحة أو السورة وحدها، ومن ضحك في الصلاة بطلت سواء كان ساهياً أو عامداً، ولا يضحك في صلاته إلا غافل متلاعب، والمؤمن إذا قام لصلاة أعرض بقلبه عن كل ما سوى الله سبحانه وترك الدنيا وما فيها، حتى يحضر بقلبه جلال الله سبحانه وعظمته، ويرتعد قلبه وترهب نفسه من هيبة الله جل جلاله[1].

فهذه صلاة المتقين ولا شيء عليه في التبسم، وبكاء الخاشع في الصلاة مغتفر، ومن أنصت لمتحدث قليلاً فلا شيء عليه، ومن قام من ركعتين قبل الجلوس، فإن تذكر قبل أن يفارق الأرض بيديه وركبتيه رجع إلى الجلوس ولا

(1) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، المصدر السابق، ج1، ص: 426.

سجود عليه، وإن فارقها تمادى ولم يرجع وسجد قبل السلام وإن رجع بعد المفارقة وبعد القيام ساهياً أو عامداً صحت صلاته وسجد بعد السلام، ومن نفخ في صلاته ساهياً سجد بعد السلام، وإن كان عامداً بطلت صلاته. ومن عطس في صلاته فلا يشتغل بالحمد ولا يرد على من شمته ولا يشمت عاطساً، فإن حمد الله فلا شيء عليه.

ومن تثاءب في الصلاة سد فاه، ولا ينفث إلا في ثوبه من غير إخراج حروف، ومن شك في حدث أو نجاسة فتفكر في صلاته قليلاً، ثم تيقن الطهارة فلا شيء عليه، ومن التفت في الصلاة ساهياً فلا شيء عليه، وإن تعتمد فهو مكروه، وإن استدبر القبلة قطع الصلاة، ومن صلى بحرير أو ذهب أو سرق في الصلاة أو نظر محرما في عاص وصلاته صحيحة.

ومن غلط في القراءة بكلمة من غير القرآن سجد بعد السلام، وإن كانت من القرآن فلا سجود عليه إلا يتغير اللفظ أو يفسد المعنى فيسجد بعد السلام، ومن نعس في الصلاة فلا سجود عليه، وإن ثقل نومه أعاد الصلاة والوضوء، وأنين المريض مغتفر والتنحنح للضرورة مغتفر،

وللإفهام منكر ولا تبطل الصلاة به، ومن ناداه أحد فقال له: سبحانه الله كره وصحت صلاته، ومن وقف في القراءة ولم يفتح عليه أحد ترك تلك الآية وقرأ ما بعدها، فإن تعذرت عليه ركع.

ولا ينظر مصحفاً بين يديه إلا أن يكون في الفاتحة فلا بدّ من كمالها بمصحف أو غيره، فإن ترك منها آية سجد قبل السلام، وإن كان أكثر بطلت صلاته، ومن فتح على غير إمامه بطلب صلاته، ولا يفتح على إمامه إلا أن ينتظر الفتح أو يفسد المعنى، ومن جال فكره قليلاً في أمور الدنيا نقص ثوابه ولم تبطل صلاته، ومن دفع الماشي بين يديه أو سجد على شق جبهته أو سجد على طية أو طيتين من عمامته فلا شيء عليه، ولا شيء في غلبة القيء[1]

(1) قاء قيئاً، واستقاء، وتقيأ، وقيأ، الدواء، والاسم: القياء، والقيوء: ما قيأك. ورجل قيوء: كثير القيء. ونقول وقاءت الأرض الكمأة: أخرجتها وأظهرتها. ابن سيده المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، تح: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، ج6، 2000، ص: 597.

والقلس[1] في الصلاة.

وسهو المأموم يحمله الإمام إلا أن يكون من نقص الفريضة، وإذا سها المأموم أو نعس أو زوحم عن الركوع وهو في غير الأولى، فإن طمع في إدراك الإمام قبل رفعه من السجدة الثانية ركع ولحقه، وإن لم يطمع ترك الركوع وتبع إمامه وقضى ركعة في موضعها بعد سلام إمامه. وإن سها عن السجود أو زوحم أو نعس حتى قام الإمام إلى ركعة أخرى سجد أن طمع في إدراك الإمام قبل الركوع وإلا تركه وتبع الإمام وقضى ركعة أخرى أيضاً، وحيث قضى الركعة فلا سجود عليه إلا أن يكون شاكاً في الركوع أو السجود، ومن جاءته عقرب أو حية فقتلها فلا شيء عليه إلا أن يطول فعله أو يستدبر القبلة فإنه يقطع ومن شك هل هو في الوتر أو في ثانية الشفع جعلها ثانية الشفع وسجد بعد

(1) قلس: قاء ملء الفم قلساً، في الحديث " القلس حدث "، والقلس محركاً: اسم ما يقلس. وقلست نفسه ولقست: غثت؛ وتقول: قلست فقلست أي غشت فقاءت، وقلسته فتقلّس من القلنسوة. المصدر نفسه، ج6، ص: 232.

السلام ثم أوتر، ومن تكلم بين الشفع والوتر ساهياً فلا شيء عليه.

وإن كان عامداً كره ولا شيء عليه؛ والمسبوق[1] إن أدرك مع الإمام أقل من ركعة فلا يسجد معه لا قبلياً ولا بعدياً فإن سجد معه بطلب صلاته، وإن أدرك ركعة كاملة أو أكثر سجد معه القبلى وأخر البعدي حتى يتم صلاته فيسجد بعد سلامه، فإن سجد مع الإمام عامداً بطلت صلاته وإن كان ساهياً سجد بعد السلام، وإن سها المسبوق بعد سلام الإمام فهو كالمصلي وحده، وإذا ترتب على المسبوق بعدي من جهة إمامه وقبلي من جهة نفسه أجزأه القبلى[2].

ومن نسي الركوع وتذكره في السجود رجع قائماً، ويستحب له أن يعيد شيئاً من القراءة ثم يركع ويسجد بعد السلام، ومن نسي سجدة واحدة وتذكرها بعد قيامه رجع

---

(1) ينظر: ابن عبد البر القرطبي، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تح: سالم محمد عطا - محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2000، ج1، ص: 489.

(2) محمد العربي القروي، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، دار الكتب العلمية، ص: 80.

جالساً وسجدها إلا أن يكون قد جلس قبل القيام فلا يعيد الجلوس، ومن نسي سجدتين خر ساجداً ولم يجلس ويسجد في جميع ذلك بعد السلام، وإن تذكر السجود بعد رفع رأسه من الركعة التي تليها تمادى على صلاته ولم يرجع وألغى ركعة السهو وزاد ركعة في موضعها بانياً وسجد قبل السلام إن كان من الأوليين وتذكر بعد عقد الثالثة، وبعد السلام إن لم تكن من الأوليين أو كانت منهما وتذكر قبل عقد الثالثة لأن السورة والجلوس لم يفوتا.

ومن سلم شاكاً في كمال صلاته بطلت صلاته، والسهو في صلاة القضاء كالسهو في صلاة الأداء، والسهو في النافلة كالسهو في الفريضة إلا في ست مسائل: الفاتحة والسورة والسر والجهر، وزيادة ركعة ونسيان بعض الأركان إن طال، فمن نسي الفاتحة في النافلة وتذكر بعد الركوع تمادى وسجد قبل السلام بخلاف الفريضة، فإنه يلغي تلك الركعة ويزيد أخرى ويتمادى، ويكون سجوده كما ذكرنا في تارك السجود. ومن نسي السورة أو الجهر أو السر في النافلة وتذكر بعد الركوع تمادى ولا سجود عليه بخلاف الفريضة.

ومن قام إلى ثالثة في النافلة فإن تذكر قبل عقد

الركوع رجع وسجد بعد السلام، وإن عقد الثالثة تمادى وزاد الرابعة وسجد قبل السلام بخلاف الفريضة فإنه يرجع متى ما ذكر ويجد بعد السلام، ومن نسي ركناً من النافلة كالركوع أو السجود ولم يتذكر حتى سلم وطال فلا إعادة عليه بخلاف الفريضة فإنه يعيدها أبداً.

ومن قطع النافلة عامداً أو تكر منا ركعة أو سجدة عامداً أعادها أبدا، ومن تنهد في صلاته في شيء عليه إلا أن ينطق بحروف، وإذا سها الإمام بنقص أو زيادة سبح به المأموم وإذا قام إمامك من ركعتين فسبح به، فإن فارق الأرض فاتبعه، وإن جلس في الأولى أو في الثالثة فقم ولا تجلس معه، وإن سجد واحدة وترك الثانية فسبح به ولا تقم معه إلا أن تخاف عقد ركوعه فاتبعه ولا تجلس بعد ذلك معه لا في ثانية ولا في رابعة، فإذا سلم فزد ركعة أخرى بدلاً من الركعة التي ألغيتها بانياً وتسجد قبل السلام، فإن كنتم جماعة الأفضل لكم أن تقدموا واحداً يتم بكم، وإذا زاد الإمام سجدة ثالثة فسبح به ولا تسجد معه، وإذا قام الإمام إلى خامسة تبعه من تيقن موجبها أو شك فيه وجلس من تيقن زيادتها، فإن جلس الأول وقام الثاني بطلت صلاته،

وإذا سلم الإمام قبل كمال الصلاة سبح به من خلفه، فإن صدقه كمل صلاته وسجد بعد السلام، وإن شك في خبره سأل عدلين وجاز لهما الكلام في ذلك، وإن تيقن الكمال عمل على يقينه وترك العدلين إلا أن يكثر الناس خلفه فيترك يقينه ويرجع إليهم.

انتهى [مختصر الأخضري].

الفصل الثالث
نظم الشيخ عبد الرحمن الأخضري[1]

[مقدمة الناظم رحمه الله]

عَبْدُ الإِلَهِ الشنجطي يَشْتَرِي
بِعِقْدِهِ[2] المنْظُومِ تِبْرَ الأخْضَرِي

---

(1) نقلنا هذا النظم من واضعه الفقيه أبي محمد عبد الله بن الحاج حماه الله القلاوي الشنقيطي (توفي سنة 1209هـ) وضابطه المصطفى السالك الطالب الشنقيطي، المملكة العربية السعودية - الخُبر، يوم: 1424/11/20هـ الموافق 2004/1/12م. فجزاه الله تعالى عنا كل خير، وكان ذلك في ميزان حسناته. والذي هو من تأليف العلامة عبد الرحمن بن محمد الصغير الأخضري(من أهل القرن العاشر الهجري) والذي هو عبارة عن مختصر في فقه المالكية، اشتمل على مقدمة في عقيدة أهل السنة، وكان الفقيه القلاوي الشنقيطي قد ألف نظما للمختصر سنة 1185هـ، ويقع هذا النظم في 277 بيتاً من بحر الرجز.

(2) (بِعِقْدِهِ) بكسر العين أي شِعْرِهِ " تعليق الناظم " ص1. مخطوطة خاصة وموجودة عندي.

وَرُبَّ مَـنْ[1] عَقْـدِي[2] اِضْـطِرَاراً[3] حَـسَّنَهْ
لَعَلَّنِـــي أَنَـــالُ الأَجْـــرَ والـــزِّنَهْ
فَالْحَمْــــدُ للهِ مُرَبِّـــي الْعَالَمِـــينْ
ثُـــمَّ الـــصَّلاَةُ وَالـــسَّلاَمُ لِلأَمِـــينْ
سَـــــيِّدِنَا مُحَمَّـــــدٍ إِمَـــامِ
رُسُــــلِنَا وَالأَنبِـــيَا الخِـــتَامِ

[العقيدة وبعض الآداب والمحظورات]

أَوَّلُ وَاجِـــبٍ عَلَـــى مَـــنْ كُلِّفَـــا
تَـــصْحِيحُهُ إِيمَانَـــــهُ وَيَعْـــــرِفَا
مُـــصْلِحَ فَـــرْضِ الْعَـــيْنِ كَالأَحْكَـــامِ
لِلطُّهْــــرِ وَالـــــصَّلاَةِ وَالــــصِّيَامِ
وَوَاجِـــبٌ حِفْـــظُ حُـــدودِ الْحَـــيِّ
بِالْوَقْـــفِ عِـــنْدَ أَمْـــرِهِ وَالنَّهْـــيِ

(1) مَنْ بفتح الميم اسم نكرة مجرور رب أي رب شخص، الفلق البهي ص22.

(2) عقد بفتح العين أي بيع " تعليق الناظم "ص1.

(3) (اضطِرَاراً) نصب على المفعول لأجله، الفلق البهي ص23.

وَأَنْ يــــتُوبَ قَـــبْلَ سُـــخْطِ اللهِ
- سُـــبْحَانَهُ - عَلَـــيْهِ بِالْمَلاَهِـــي.
وَشَـــرْطُهَا الـــنَّدَمُ وَالنِّـــيَةُ أَنْ
يكـــفَّ وَالإِقْــلاَعُ عَــنْ غَيْــرِ الحَــسَنْ
وَلاَ يُؤَخِّـــرْ أَوْ يَقُــلْ حَتَّـــى تَعِـــنْ[1]
هَدَايَـــةُ اللهِ لَـــهُ فَـــذَاكَ مِـــنْ
عَلاَمَـــةِ الـــشَّقَاءِ وَالْخِـــذْلاَنِ
وَطَمْـــسِ قَلْـــبِهِ عَـــنِ الإِيمَـــانِ
وَالْحِفْـــظُ لِلِّـــسَانِ عَـــنْ صَـــرِيحِ
فُحْـــشٍ وَكُـــلِّ كَلِـــمٍ قَبِـــيحِ
وَأَيْمُـــنِ الطَّـــلاَقِ وانـــتِهَارِ
مُـــسْلِمٍ أَوْ أَهَانَـــهُ[2] بِعَـــارِ
مِـــنْ سَـــبٍّ أَوْ تَخْـــوِيفِهِ لِمَـــنْعِ
جَمِـــيعِهَا فِـــي غَيْـــرِ حَـــقٍّ شَـــرْعِي.

---

(1) (تَعِنْ) بكسر العين وضمها أي تعرض، الفلق البهي ص245.

(2) أهانه بفتح الهمزة والنون أو تُلْحَقُ بها التاء إهانةٍ وفي تعليق الناظم أو إذلاله ص 3.

وَالْحِفْـــظُ لِلْبَـــصَرِ عَـــنْ حَــرَامِ
كَنَظْـــرَةٍ تُـــؤْذِي أَخَـــا الإِسْـــلاَمِ
وَحَـــيْثُ كَـــانَ فَاسِـــقاً لَـــنْ يُزْجَـــرَا
فَـــوَاجِبٌ دُونَ أَذَىَ أَنْ يُهْجَـــرَا.
وَحِفْظُـــهُ مَـــا اسْـــطَاعَ لِلْجَـــوَارِحِ
وَأَنْ يُحِـــبَّ لِلإِلَـــهِ الْفَـــاتِحِ
وَالْـــبُغْضَ وَالرِّضَـــى لَـــهُ وَيَأْمُـــرَا
بِالْعُـــرْفِ ثُـــمَّ النَّهْـــيُ عَمَّـــا أُنكِـــرَا
وَتحْـــرُمُ الغِيـــبَةُ ثُـــمَّ الْكِـــذْبُ
نَمِـــيمَةٌ كِبْـــرٌ رِيَـــاءٌ عُجْـــبُ
وَسُـــمْعَةٌ وَحَـــسَدٌ وَالْـــبُغْضُ مَـــعْ
رُؤْيَـــتِهِ الْفَـــضْلَ عَلَـــى الْغَيْـــرِ امْتَـــنَعْ
هَمْـــزٌ وَلَمْـــزٌ عَـــبَثٌ سُـــخْرِيَةْ
زِنَـــىً وَأَنْ يَنظُـــرَ أَجْنَبِـــيَةْ
وَلَـــذَّةٌ بِـــصَوْتِهَا وَالأَكْـــلُ
بِغَيْـــرِ طِـــيبِ الـــنَّفْسِ لاَ يَحِـــلُّ

أَوْ بِالشَّفَاعَةِ أو الدَّيْنِ[1] وَأَنْ
يُؤَخِّرَ الصَّلاَةَ عَنْ وَقْتِ الْحَسَنْ
وَلَمْ تَجُزْ صُحْبَةُ فَاسِقٍ وَلاَ
جِلاَسُهُ دُونَ ضَرُورَةِ الْوَلاَ
وَلاَ رُضَى[2] الْخَلْقِ بِسُخْطِ الْخَالِقِ
فَاللهُ أَوْلَى بِالرِّضَى مِنْ فَاسِقِ
وَقَالَ لاَ طَاعَةَ لِلْمَخْلُوقِ فِي
مُعْصِيَةِ الْخَالِقِ خَيْرُ مَنْ قُفِي
وَلاَ يَحِلُّ الْفِعْلُ حَتَّى يَعْلَمَا
حُكْمَ الإِلَهِ بِسُؤَالِ الْعُلَمَا
وَيَقْتَدِي بِالْعُلَمَاءِ الْعَامِلِينْ
التَّابِعِي[3] سُنَّةِ خَيْرِ الْمُرْسَلِينْ

---

(1) الدِّين بفتح الدال وكسره والمعنى مختلف " تعليق الناظم " ص 6.

(2) (رُضَى) بضم الراء لغة بني تميم وكسرها لغة أهل الحجاز، الفلق البهي ص80.

(3) التابعي حذفت منه النون للإضافة لأن أصلها (تابعين)، الفلق البهي ص82.

الأُلَى[1] يَدُلُّونَ عَلَى الرَّحْمَنِ
يُحَذِّرُونَ طُرُقَ الشَّيْطَانِ

لاَ تَرْضَ مَا رَضِيَهُ الْمُفلّسُ
مَنْ ضَاعَ عُمْرُهُ بِعِصْيَانٍ وَسُو

يَا حَسْرَةَ الْعُصَاةِ فِي الْقِيَامَهْ
مَا أَطْوَلَ الْبُكَاءَ وَالنَّدَامَهْ

نَسْأَلُهُ سُبْحَانَهُ تَوْفِيقَنَا
لِسُنَّةِ الْهَادِي وَخَتْماً حَسَنَا

[أقسام الطهارة]

بَابُ الطَّهَارَةِ طَهَارَةُ حَدَثْ
كُبْرَى وَصُغْرَى وَطَهَارَةُ خَبَثْ

كِلاَهُمَا صَحَّ بِمَا مُطَهِّرِ
فِي اللّوْنِ أَوْ فِي الطَّعْمِ لَمْ يُغَيَّرِ

وَالرِّيح بالذي كَثِيراً فَارَقَهْ
كَوَسَخٍ وَدَسَمٍ إِنْ عَانَقَهْ

---

(1) الأولى كالعلى أي على وزن العُلَى وهي جمع الذي، الفلق البهي ص82.

وَإِنْ يُــــلاَزِمْ غَالِـــباً فَمُجْـــزِ
كَحَمْــــأَةٍ سَـــبِخَةٍ وَخَـــزِّ

[الطهارة من النجاسة]

إِنْ تَتَعَـــيَّنِ النَّجَاسُـــة غَـــسَلْ
مَحَلَّهَــا[1] وَفِـي الْتِبَاسِــهَا شَــمِلْ[2]
وَحَــيْثُ شَــكَّ فِـي إِصَــابَةِ الــنَّجَسْ
نَــضَحَ لاَ إِنْ شَــكَّ فِـيهِ هَــلْ نَجَـسْ
وَمَــنْ تَذَكَّــرَ الْمُــصِيبَ فِــي الــصَّلاَةْ
قَطَـعَ إِنْ لَّـمْ يَخْـشَ فِـي الْـوَقْتِ الْفَـوَاتْ
وَبَعْـــدَهَا أَعَـــادَ لاِصْــــفِرَارِ
وَالْفَجْـــرِ نَـــدْباً وَإِلَـــى الإِسْـــفَارِ

[فرائض الوضوء وسننه]

فَـــرَائِضُ الْوُضُـــوءِ سَـــبْعٌ نِيَـــتُهْ
وَغَـــسْلُ وَجْـــهٍ وَالْـــيَدَيْنِ غَايَـــتُهْ

(1) محلها بفتح الحاء وقد تكسر القاموس المحيط مادة حلل.

(2) شمل من باب فَرِحَ ونصر. القاموس المحيط مادة شمل.

لِمِـــــرْفَقِ[1] وَمَـــــسْحُ رَأْسِ بَـــــيْنِ
وَغَـــــسْلُهُ الـــــرِّجْلَيْنِ لِلْكَعْبَـــــيْنِ
وَالْفَـــوْرُ وَالـــدَّلْكُ وَفِـــي الـــشُّرُوعِ
غَـــسْلُ الْـــيَدَيْنِ سُـــنَّةٌ لِلْكُـــوعِ
مَضْمَـــــضَةٌ مُسْتَنـــــشَقٌ[2] مُـــسْتَنثَرُ
وَرَدُّ مَـــسْحِ الـــرَّأْسِ فِـــيمَا أَثَـــرُوا.
وَمَـــسْحُ الأُذْنَـــيْنِ وَتَجْدِيـــدُ الْمَـــا
لِتَـــيْنِ[3] تَـــرْتِيبُ الْفُـــرُوضِ تَمَّـــاَ

[تدارك المنسي من أعضاء الوضوء]

وَذَاكِـــرٌ مِـــنَ الْوُضُـــو فَرْضـــاً عَلَـــى
قُـــرْبٍ أَتَـــى بِفِعْلِـــهِ وَمَـــا تَـــلاَ

(1) المرفق على وزن مَجْلِس وعلى وزن مِنْبَرٍ، الفلق البهي ص105.

(2) مُسْتَنْشَقٌ مُسْتَنْثَرٌ بفتح الشين في الأولى وفتح الثاء في الثانية بصيغة اسم المفعول في كل منهما، الفلق البهي ص111.

(3) تـيْن اسم إشارة للمثنى المؤنث وهو للأذنين واللام حرف جر، الفلق البهي ص112.

وِإِنْ يَطُلْ[1] فَعَلَهُ قَطْ وَابْتَدَا
وُضُوءَهُ بِالطُّوْلِ إِنْ تَعَمَّدَا
إِنْ كَانَ صَلَّى بَطَلَتْ وَيَفْعَلُ
سُنَنَهُ فَقَطْ لِمَا يُسْتَقْبَلُ[2]
وَغَافِلٌ عَنْ لُمْعَةٍ[3] فَعَلَهَا
كَعُضْوِهَا فَهْيَ تُسَاوِي أَصْلَهَا
وَذَاكِرُ السُّنَّةِ بَعْدَ أَنْ شَرَعْ[4]
فِي الْفَرْضِ مِنْ بَعْدِ تَمَامِهِ رَجَعْ

[فضائل الوضوء]

وَنُدِبَت تَسْمِيَةٌ ثُمَّ سِوَاكْ
وَشَفْعُ مَغْسُولٍ وَتَثْلِيثٌ كَذَاكْ
وِالْبَدْءُ مِنْ مُقَدَّمِ الْعُضْوِ وَأَنْ
مَعَ فُرُوضِهِ تُرَتَّبُ السُّنَنْ[5]

---

(1) (يَطُلْ) بضم الطاء، الفلق البهي ص114.

(2) يُسْتَقْبَلُ بالبناء للنائب، الفلق البهي ص114.

(3) لُمْعَةٍ بضم اللام، الفلق البهي ص114.

(4) بعد أن شَرَعْ فأن مصدرية منسبكة مع الفعل بمصدر أي بعد شروعه، الفلق البهي بتصرف ص115.

(5) تُرَتَّبُ السنن بالتركيب للنائب، الفلق البهي ص122.

وَقِلَّـــــةُ الْمَـــــاءِ وَأَنْ يُقَــــدِّمَا

يُمْـــنَاهُ عَـــنْ يُـــسْرَاهُ فِـــيمَا انفَـــصَمَا

تَخْلِـــــيلُهُ أَصَـــــابعَ الْـــــيَدَيْنِ

فَـــرْضٌ وَيُـــسْتَحَبُّ فِـــي الـــرِّجْلَيْنِ

وَفِـــي الْوُضُـــوءِ اللِّحْـــيَةَ[1] الْخَفِـــيفَةْ

خَلِّـــلْ وَفِـــي اغْتِـــسَالِكَ الْكَثِـــيفَةْ

[نواقض الوضوء]

نَـــوَاقِضُ الْوُضُـــوءِ أَحْـــدَاثٌ وَذِي.

بَـــوْلٌ وَغَـــائِطٌ وَرِيـــحٌ وَمَـــذِي.

وَدْيٌ وَأَسْـــبَابٌ بِـــنَوْمٍ ثَقُـــلاَ[2]

سُـــكْرٍ وَإِغْمَـــاءٍ جُـــنُونٍ مُـــسْجَلاَ

وَقُـــبْلَةٍ وَلَمْـــسٍ إِنْ بِـــهِ قَـــصَدْ

لَـــذَّةً أَوْ وَجَـــدَهَا لاَ إِنْ فَقَـــدْ

---

(1) (اللّحْيَةَ) بالنصب مفعول به مقدم لفعل خلل، الفلق البهي ص124.

(2) (ثَقُلَ) على وزن كَرُمَ، الفلق البهي ص128.

وَمَسِّهِ ذَكَرَهُ[1] بِبَطْنِ كَفْ
أَوْ إِصْبَعٍ[2] أَوْ جَنْبِهِ بِمُخْتَلَفْ
وَالشَّكُّ فِي الْحَدَثِ مِن بَعْدِ وُضُو
مُسْتَيْقَنٍ[3] إِنْ لَّمْ يُنَاكِحْ يَنْقُضُ[4]
وَالْمَذْيُ مُوجِبٌ لِغَسْلِ الذَّكَرِ
ذُو اللَّذَّةِ الصُّغْرَى بِكَالتَّفَكُّرِ

[موانع الحدث]

وَمَا لِمُحْدِثٍ صَلاَةٌ أَوْ طَوَافْ
وَمَسُّ مُصْحَفٍ[5] وَلَوْ جِلْداً أَنَافْ[6]

---

(1) ذَكَرَه مفعول به لمصدر مَسِّ والمصدر أضيف إلى فاعله وهو ضمير الهاء.
(2) إِصْبَع فيها عشر لغات وأفصحها كسر الهمزة وفتح الباء، الفلق البهي ص133.
(3) مُسْتَيْقَن بفتح القاف صفة لوضو، الفلق البهي ص135.
(4) يَنْقُضُ بضم القاف والرفع خبر المبتدأ المتقدم، الفلق البهي ص136
.
(5) مُصْحَف بتثليث الميم، الفلق البهي ص143.
(6) (أَنَافْ) أي زاد، الفلق البهي ص144.

وَلَـــوْ بِعُـــودٍ غَيْـــرَ جُـــزْءٍ مُعْظَـــمِ
لِلْمُـــتَعَلِّمِ أَوِ الْمُعَلِّـــمِ
ثُـــمَّ الـــصَّبِيُّ كَالْكَبِيـــرِ فِـــشهِ
وَإِثْمُـــهُ عَلَـــى مُنَاوِلِـــيهِ
وَكُـــلُّ مَـــنْ بِـــلاَ وُضُـــوءٍ صَـــلَّى
فَفَاسِـــقٌ لاَ كَافِـــرٌ فِـــي الأَعْلَـــى

[ما يجب منه الغسل]

وَالْغُـــسْلَ[1] لِلْجَـــسَدِ بِالْجَـــنَابَةْ[2]
وَالْحَـــيْضِ وَالـــنِّفَاسِ خُـــذْ إِيجَابَـــهْ
مَعْنَـــى الْجَـــنَابَةِ مَنِـــيٌّ خَـــرَجَا
بِلَـــذَّةٍ مُعْـــتَادَةٍ فِـــي الـــنَّوْمِ جَـــا
أَوْ بِجِمَـــاعٍ أَوْ سِـــوَاهُ الْمُزْجِـــي
أَوْ بِمَغِـــيبِ كَمْـــرَةٍ فِـــي فَـــرْجِ
وَرَاءٍ أَنَّـــهُ يُجَامِـــعُ وَلَـــمْ
يُمْـــنِ فَـــلاَ اغْتِـــسَالَ فِـــي ذَا الْمُحْـــتَلَمْ

(1) الغَسْلَ منصوب على الاشتغال، الفلق البهي ص149.
(2) بالجنابة الباء سببية أي بسبب الجنابة، الفلق البهي ص149.

وَوَاجِــــدُ الْمَنِـــيِّ فِـــي ثَـــوْبِهِ لاَ
يَـــدْرِ مَتَـــى أَصَـــابَهُ ذَا اغْتَـــسَلاَ
ثُـــمَّ أَعَـــادَ فَرْضَـــهُ مِـــنْ آخِـــرِ
نَـــوْمٍ بِـــهِ وَبِالْفُـــرُوعِ فَاخِـــرِ

[فرائض الغسل وسننه]

فُرُوضُـــــهُ نِيَـــتُهُ عِـــندَ الـــشُّرُوعْ
وَالْفَـــوْرُ وَالـــدَّلْكُ الْعُمُـــومُ وَالْفُـــرُوعْ
سُـــنَنُهُ غَـــسْلُ يَدَيْـــهِ فِـــي ابْـــتِدَا
لِكُـــوعِهِ مِـــثْلَ الْوُضُـــو تَعَـــبُّدَا
مَضْمَـــضَةٌ[1] اسْتِنـــشَاقٌ اسْـــتِنْثَارُ
وَثقْـــبُ الأُذْنَـــيْنِ وَلاَ يُـــضَارُ
وَجُـــنُبٌ غَيْـــرُ الـــصِّمَاخِ فَاغْـــسِلَنْ
أُذْنَـــيْك ظَاهِـــرَهُمَا وَمَـــا بَطَـــنْ

[فضائل الغسل]

نُـــدِبَ بِـــسْمِ اللهِ بَـــدْءٌ بِـــالأَذَى.
فَفَـــرْجِهِ وَلْيَـــنْوِ عِـــنْدَهُ إِذَا.

(1) مضمضة بضمة واحدة لضرورة الوزن " تعليق الناظم " ص 16.

وليَتَوَضَّأ مَرَّةً وَلْيَزِدِي.

تَثْلِيث رَأْسِهِ فَأَعْلَى الْجَسَدِ

فَشِقِّهِ الأَيْمَنِ تَقْلِيلٍ لِمَا

بِغَيْرِ حَدٍّ أَوْ بِصَاعٍ حُمَّا

وَكَالْوُضُو مَنْسِيُّ الاِغْتِسَالِ

لَكِنْ هُنَا لَمْ يُعَدِ الْمَوَالِي

وَبَطَلَ الْغُسْلُ إِذَا مَا أُخِّرَا

عَنْ حُكْمِ فَوْرٍ بَعْدَ أنْ تُذُكِّرَا

وَذَا إِذَا صَادَفَهُ غَسْلُ الْوُضُو

كَفَاهُ عَن نِيَةِ غَسْلٍ تَعْرِضُ

[موانع الجنابة]

لاَ يَدْخُلُ الْجُنُبُ مَسْجِداً وَلاَ

يَقْرَأُ إِلاَّ الآيَتَيْنِ مَثَلاَ

لِكَتَعَوُّذٍ وَمَا لِذِي سِقَامْ

جِمَاعٌ إِلاَّ لأذَى أَوِ احْتِلاَمْ

[التيمم]

ذُو سَفَرٍ أُبِيحَ أَوْ ذُو مَرَضِ
تَيَمَّمَا لِلنَّفْلِ والْمفْتَرَضِ[1]

وَحَاضِرٌ صَحَّ لِفَرْضٍ إِنْ عَدِمْ
مَا كَافِياً أَوْ خَوْفَ وَقْتِهِ عَلِمْ[2]

لاَ النَّفْلِ وَالْجُمْعَةِ وَالْجِنَازَه[3]
إِلاَّ إِذَا تَعَيَّنَتْ جِنَازَه

[فرائض التيمم]

فُرُوضُهُ الْقَصْدُ الصَّعِيدُ الطَّاهِرْ
وَالضَّرْبَةُ الأُولَى وَمَسْحُ ظَاهِرْ

وَجْهِهِ[4] وَالْيَدَيْنِ لِلْكُوعِ الْولاَ
دُخُولُ وَقْتٍ بِالصَّلاَةِ اتَّصَلاَ

ثُمَّ الصَّعِيدُ التُّرْبُ وَالطُّوبُ الْحَجَرْ
وَالثَّلْجُ وَالْخَضْخَاضُ وَالَّذِي ظَهَرْ

---

(1) الْمُفْتَرَض بفتح الراء اسم مفعول، الفلق البهي ص172.

(2) عَلِمْ بفتح العين بالبناء للفاعل، الفلق البهي ص175.

(3) الجِنازة بكسر الجيم والعامة تفتحه، الفلق البهي ص177.

(4) وجهِه مجرور بالإضافة.

لاَ جِــصٌّ[1] إِنْ شُــوِيَ أَوْ نَحْــوُ الْخَــشَبْ
وَلاَ حَــــصِيرٌ أَوْ حَــــشِيشٌ أَوْ ذَهَـــبْ
وَلِمَــــرِيضٍ حَـــائِطٌ مِــــنْ حَجَـــرِ
وَالطِّـــينِ كَالـــصَّحِيحِ فِـــي الْمُــشْتَهَرِ

[سنن التيمم]

وَسُـــنَّ تَجْدِيـــدُ الـــصَّعِيدِ لِلْـــيَدَيْن
تَـــرْتِيبُهُ مَـــسْحُهُمَا لِلْمِـــرْفَقَيْن
تُـــدِبَ بِاسْـــمِ اللهِ أَنْ يُقَـــدِّمَا
يُمْــنَاهُ وَالظَّاهِـــرَ وَالْمُقَـــدَّمَا
نَاقِـــضُهُ مِـــثْلَ الْوُضُـــوءِ وَمَعَـــهْ
وُجُـــودُ مَـــا قَـــبْلَ الـــصَّلاَةِ فِـــي سَـــعَهْ
وَلاَ يُـــصَلَّى بِتَـــيَمُّمٍ فَـــرَدْ
فَرْضَـــانِ وَالثَّانِـــي إِذَا صُـــلِّي فَـــسَدْ

(1) جِص بكسر الجيم وفتحها، الفلق البهي ص185.

وَبِتَيَمُّمِ الْفَرِيضَةِ تَحِلْ
نَوافِلٌ[1] وَمُصْحَفٌ إِنْ[2] تَتَّصِلْ
وَبِتَيَمُّمٍ كَنَفْلٍ جَازَ مَا
ذُكِرَ إِلاَّ الْفَرْضَ مِمَّا قُدِّمَا
وقدر ما يحف الأعضا أبطلا
وحد بالمعقبات مثلا
ومن تيمم لكالجنابة
فواجب خصيصها بنية

[الحيض]

وَأَكْثُرُ الْحَيْضِ لِذَاتِ الاِبْتِدَا
أَقَلُّ طُهْرٍ نِصْفُ شَهْرٍ أَبَدَا
وَأَكْثُرُ الْعَادَةِ لِلْمُعْتَادَةِ
وَاسْتَظْهَرَتْ إِنْ زَادَ بِالثَّلاَثَةِ
مَالَمْ تُجَاوِزْ حَدَّهُ وَاسْتَكْثِرِ
لِحَامِلٍ بَعْدَ ثَلاَثِ أَشْهُرِ

(1) نَوَافِلٌ صرفت لضرورة الوزن، الفلق البهي ص190.
(2) (إن) بكسر الهمزة لأنها شرطية، الفلق البهي ص190.

عِـــشْرِينَ يَـــوْماً ثُـــمَّ بَعْـــدَ سِـــتَّةِ
شَـــهْراً وَمَـــعْ تَقَطُّـــعٍ لَفَّقَـــتِ
أَيَّامَـــهُ حَتَّـــى تُـــتِمَّ الْعَـــادَةْ
بَادِئَـــاً أَوْ حَـــامِلاً أَوْ مُعْـــتَادَةْ

[موانع الحيض والنفاس]

وَأَكْثَـــرُ الـــنِّفَاسِ سِـــتُّونَ فَـــإِنْ
قُطِـــعَ قَـــبْلَهَا فَغَـــسْلُهَا قَمِـــنْ
وَلَـــوْ بِلَحْظَـــةٍ وَحَـــيْثُ عَـــاوَدَا
بَعْـــدَ أَقَـــلِّ الطُّهْـــرِ كَـــانَ مُبْـــتَدَا
وَقَـــبْلَهُ لُفِّـــقَ لِلـــنِّفَاسِ
وَمَـــنَعاً الطَّـــوَافَ مَـــعْ مِـــسَاسِ
كَمُـــصْحَفٍ دُونَ الْقِـــرَاءَةِ وَلاَ
تَـــدْخُلُ مَـــسْجِداً وَصَـــوْماً حَظَـــلاَ
وَقَـــضَتَاهُ لاَ صَـــلاَةَ الْمُـــدَّةِ
وَالْـــوَطْءَ بَـــيْنَ سُـــرَّةٍ وَرُكْـــبَةِ
حَتَّـــى تَطَّهَـــرَا بِمَـــاءٍ انتَـــبِهْ
وَيَجِـــدَا مَـــا يَتَطَهَّـــرَانِ بِـــهْ

[أوقات الصلاة]

مُخْـــتَارُ ظُهْـــرٍ مِـــنْ زَوَالِهَـــا إِلَـــى
آخِـــرِ قَامَـــةٍ وَمِـــنْهُ مَـــا تَـــلاَ
لِلاِصْـــــــفِرَارِ وَضَـــــــرُورِيُّهُمَا
إِلَـــى الْغُـــرُوبِ دُونَ عُـــذْرٍ أُثِّمَـــا[1]
وَقَـــدْرَ مَـــا يَـــسَعُ فِعْـــلَ الْمَغْـــرِبِ
بَعْـــدَ شُـــرُوطِهَا وَشَـــأْنِهَا حُبِـــي
وَلِلْعِـــشَاءِ مِـــنْ مَّغِـــيبِ الـــشَّفَقِ
لِلـــثُّلْثِ وَالـــضَّرُورِ لِلْفَجْـــرِ بَقِـــي
وَلَـــيْسِ لِلـــصُّبْحِ مِـــنَ الْمُخْـــتَارِ
إِلاَّ مِـــنَ الـــصَّادِقِ لِلإِسْـــفَارِ
ثُـــمَّ الـــضَّرُورِيُّ إِلَـــى الطُّلُـــوعِ
وَبَعْـــدَهُ الْقَـــضَاءُ فِـــي الْجَمِـــيعِ

[بيان حكم تأخير الصلاة عن الوقت]

وَمُرْجِـــئُ الـــصَّلاَةِ لِلـــضَّرُورِي
أَعْظِـــمْ بِذَنْـــبِهِ سِـــوَى الْمَعْـــذُورِ

---

(1) (أُثِّمَا) بالتضعيف والبناء للنائب، الفلق البهي ص216.

بِـــــنَوْمٍ أَوْ نِـــــسْيٍ وَلاَ تَــــــنَفُّلاَ
بَعْــــدَ صَــــلاَةِ الــصُّبْحِ لِلْكُـــرْهِ إِلَـــى

مُــــرْتَفَعِ[1] الــشَّمْسِ وَبَعْـــدَ الْعَــصْرِ
لِمَغْـــــرِبٍ صُـــلِّي وَبَعْـــــدَ الْفَجْــــرِ

وَاسْـــــتَثْنِ وِرْدَ نَــــائِمٍ وَوَدَعَــــــهْ
مِـــنْ بَعْـــدِ تَــسْلِيمِ خَطِــيبِ الْجُمُعَـــةْ

وَبَعْـــــدَهَا وَمَـــــنْعُهُ وَقْـــتَ طُلُـــوعْ
ذكَــــاءَ[2] أَوْ غُـــرُوبِهَا وَفِـــي فُـــرُوعْ

[شروط الصلاة]

فَــــصْلٌ شُــــرُوطُهَا طَهَـــارَةُ حَـــدَثْ
وَالْـــبَدَنِ الــثَّوْبِ الْمَكَـــانِ مِــنْ خَــبَثْ

وَسَـــــتْرُ عَـــــوْرَتِه ثُـــــمَّ اسْـــتِقْبَالْ
وَتَــــرْكُ قَـــوْلٍ وَكَثِيــــرِ الأَفْعَـــــالْ

(1) مُرْتَفَع بضم الميم وفتح الفاء مصدر ميمي، الفلق البهي ص222.

(2) ذكاء: بفتح الهمزة لأنها لا تنصرف للعلمية والتأنيث. الفلق البهي ص 224 .

وَعَــــوْرَةٌ مِـــنْ رَجُـــلٍ وَأَمَـــةِ
مَـــا بَـــيْنَ سُـــرَّتِهِمَا وَالـــرُّكْبَةِ
وَحُـــــرَّةٌ عَـــوْرَةٌ إِلاَّ الْـــوَجْهَا
وَالْكَـــفَّ فَانجَهِهّـــا لِـــذَاكَ نَجْهَـــا[1]
وَفَـــي الـــسَّرَاوِيلِ الـــصَّلاَةُ تُكْـــرَهُ
إِلاَّ لِـــثَوْبِ فَـــوْقَهُ فَـــيُمْدَهُ[2]
وَمَـــنْ تَـــنَجَّسَ[3] ثَـــوْبُهُ وَعَجَـــزَا
عَـــنْ غَيْـــرِهِ أَوْ خَـــافَ وَقْـــتاً اجْتَـــزَا
وَلَـــمْ يَجُـــزْ تَأخِيـــرُهَا لِعَـــدَمِ
طَهَـــارَةٍ وَهَـــوَ بِـــهِ ذُو مَـــأْثَمِ
وَصَـــلِّ عُـــرْيَاناً إِذَا لَـــمْ تُلْـــفِ
سَـــاتِرَ عَـــوْرَةٍ بِغَيْـــرِ خُلْـــفِ

---

(1) نجهـاً: بالنـصب مـصدر مـؤكدة : أي أصـرفها لـذاك صـرفاً. الفلـق البهي، ص: 230.

(2) أي يندب. الفلق البهي ص 31.

(3) تـنجس بإدغـام الـسين فـي الـثاء كقـراءة الـسوسي ، الفلـق البهـي ص231 .

وَمُخْطِئُ الْقِبْلَةِ[1] فِي الْوَقْتِ أَعَادْ
وَمُسْتَحَبٌّ كُلَّمَا فِيهِ يُعَادْ
وَمَا يُعَادُ الْفَرْضُ مِنْهُ فِيهِ لاَ
تُعِدْ بِهِ الْفَائِتَ وَالتَّنَفُّلاَ

[فرائض الصلاة وسننها وفضائلها ومكروهاتها]

فَرَائِضُ الصَّلاةِ قَصْدُهَا مَعَا
تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ وَالْحَمْدُ مَعَا
ثُمَّ الْقِيَامُ وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودْ
بِجَبْهَةٍ وَالرَّفْعُ مِنْهُمَا يَعُودْ
وَالاِعْتِدَالُ وَالطُّمَأْنِينَةُ ثُمْ
سَلاَمُهُ مَعَ جُلُوسِهِ وَضُمْ
تَرْتِيبَهُ بَيْنَ الْفَرَائِضِ وَسُنْ
إِقَامَةٌ وَالسُّورَةُ التِي تَعُنْ[2]

---

(1) القبلة مجرورة بإضافة مخطئ إليها وهو من إضافة اسم الفاعل إلى مفعوله .

(2) تَعُن بضم العين ويجوز الكسر والضم هنا أحسن لتوافق كلمة سُنْ من الشطر الأول، الفلق البهي ص245.

فِـــي الأُولَيَـــيْنِ وَقِـــيَامُهَا وَسِـــرْ
وَالْجَهْـــرُ فِـــيمَا سُـــرَّ[1] فِـــيهِ وَجُهِـــرْ

وَكُـــلُّ تكْبِيـــرَةٍ إِلاَّ مَـــا ابْـــتُدِي
وَكُـــلُّ تَـــسْمِيعَةٍ أَوْ تَـــشَهُّدِ

جُلُوسُـــهُ تَقْدِيمُـــهُ لِلْوَاقِـــيَهْ
تَـــسْلِيمَةٌ ثَالِـــثَةٌ وَثَانِـــيَهْ

لِمُقْـــتَدٍ جَهْـــرٌ بِتَـــسْلِيمٍ وَجَـــبْ
صَـــلاَتُنَا عَلَـــى الرَّسُـــولِ الْمُنْـــتَخَبْ

فِـــي آخِـــرِ التَّـــشَهُّدِ الـــثَّانِ الـــسُّجُودْ
بِالأَنْـــفِ وَالْكَـــفِّ وَرُكْـــبَةٍ تَعُـــودْ[2]

وَطَـــرَفِ الـــرِّجْلَيْنِ سِـــتْرَةٌ سِـــوَى
مَأْمُـــومٍ أَدْنَاهَـــا ذِرَاعٌ قَـــدْ ثَـــوَى

---

(1) (سُرَّ) بالتركيب " تعليق الناظم " وكذلك جُهِر ص25.

(2) وركبة تَعُوْد هذه عبارة الناظم في تعليقه ص26 والمثبت في الفلق البهي وركبة المريد (ص250).

غِلَـــظُ رُمْـــحٍ طَاهِـــرٌ لاَّ يَـــشْغَلُ[1]

وَهَاتِـــكُ الْحُـــرْمَةِ سَـــوْفَ يُـــسْأَلُ

هَـــذَا وَمَـــنْدُوبَاتُهَا رَفْـــعُ الْـــيَدَيْن

فِـــي حَالَـــةِ الإِحْـــرَامِ حَـــذْوَ الأُذْنَـــيْن

وَقَـــوْلُ مَأْمُـــومٍ وَفَـــذٍّ رَبَّـــنَا

مَـــعْ وَلَـــكَ الْحَمْـــدُ وأَنْ يُؤَمِّـــنَا

مِـــنْ بَعْـــدِ فَاتِحَـــتِهِ غَيْـــرُ[2] الإِمَـــامْ

فِـي الْجَهْـرِ وَالتَّـسْبِيحُ[3] فِـي الـرُّكُوعِ سَـامْ

دُعَـــــاءُ سَـــــاجِدٍ وَأَنْ يُطَـــوِّلاَ

قِـــرَاءَةً فِـــي الـــصُّبْحِ وَالظُّهْـــرِ تَـــلاَ

تَقْـــصِيرُهَا بِمَغْـــرِبٍ وَعَـــصْرِ

تَوَسُّـــطُ الْعِـــشَاءِ دُونَ عُـــذْرِ[4]

---

(1) شَغَل كمَنَعَ فمضارعه يشغَل بفتح الياء والغين، الفلق البهي بتصرف ص251.

(2) غير الإمام (غير) بالرفع فاعل يؤمِّنا " تعليق الناظم " ص27.

(3) التسبيح مبتدأ وسام خبره، الفلق البهي ص254.

(4) (دون عـذْرِ) هـذه عبارة الناظم في تعليقه، ص27وفي الفلق البهي دون (قَصْر) ص0256.

وَكُــــوْنُ سُـــــورَتِكَ الأُولَــــى أَطْـــوَلاَ
وَقَـــبْلُ كَالتَّـــشَهُّدِ الـــذْ[1] كَمُـــلاَ[2]

وَحَالُهَـــا الْمَعْلُـــومُ فِـــي الـــسُّجُودِ
وَفِــــي رُكُـــوعِهَا وَفِـــي الْقُعُـــودِ

وَنُـــدِبَ الْقُـــنُوتُ سِـــراً قَـــبْلاَ
رُكُـــوعِ صُـــبْحٍ بَعْـــدَهُ أُحِـــلاَّ

أَخْفَـــضَ وَالـــدُّعَاءُ مَـــعْ تَـــشَهُّدِ
تَحْـــرِيكُهُ سَـــبَّابَةً مَـــا دَامَ فِـــي

ثَــــانِ تَـــيَامُنُ سَـــلاَمِ الْمُبْـــتَدِ
تَـــشَهَّدَيْهِ قَامِعـــاً حَتَّـــى يَفِـــي

كُـــرِهَ الاِلْـــتِفَاتُ تَغْمِـــيضُ الْبَـــصَرْ
بَـــسْمَلَةَ[3] تَعَـــوُّذاً فِـــي الْفَـــرْضِ ذَرْ

---

(1) الذْ بسكون الذال لغة في الذي " تعليق الناظم ".

(2) كمل بتثليث الميم والفتح أفصح، الفلق البهي ص257.

(3) بسملةً تعوذاً الأحسن نصوبهما بفعل (ذر) لتقييدهما بقوله في الفرض "تعليق الناظم" ص28.

كَـــذَا وَقُـــوفُهُ بِـــرِجْلٍ وَاحِـــدَهْ
مَـــالَمْ يَطُـــلْ قِـــيَامُهُ لِفَائِـــدَهْ

وَصَـــفْدُ رِجْلَـــيْهِ وَحَمْـــلُ فَمِـــهِ
مُـــشَوِّشاً أَوْ جَيْـــبِهِ أَوْ كُمِّـــهِ

[الخشوع في الصلاة]

وَكُـــلُّ مَـــا يُلْهِـــي[1] عَـــنِ الْخُـــشُوعِ
فِـــيهَا كَفِكْـــرٍ فِـــي الدُّنَاممـــنوع مَمْـــنُوعِ[2]

فـــصل وَلِلـــصَّلاَةِ نُـــورٌ عَظُمَـــا[3]
بِـــهِ يُنِيـــرُ[4] كُـــلُّ قَلْـــبٍ أَسْـــلَمَا.

وَإِنَّمَـــا يَـــنَالُهُ مَـــنْ خَـــشَعَا
فَـــإِنْ أَتَـــيْتَ لِلـــصَّلاَةِ فَاخْـــضَعَا

---

(1) يُلْهِي بضم الياء من أَلْهَى بالهمزة، الفلق البهي ص263.

(2) ممنوع هي المثبة في تعليق تعليق الناظم ص29 وفي الفلق البهي (شنيع) ص264.

(3) عظم بضم الظاء على وزن كَرُمَ، الفلق البهي ص266.

(4) ينير بضم الياء من أنار لأنه رباعي، الفلق البهي بتصرف ص267. أو ينور من (نار) الثلاثي كما في تعليق الناظم ص 29.

وَفَــرِّغِ الْقَلْــبَ مِــنَ الــدُّنَا تَــصِلْ
وَبِمُــرَاقَبَةِ مَــوْلاَكَ اشْــتَغِلْ
ذَاكَ الــذِي لِــوَجْهِهِ تُــصَلِّ
وَاعْــتَقِدْ أَنَّهَــا لَــهُ تَــذَلِّ[1]
بِفِعْلِهَــا مُعَظِّمــاً مُجِــلاًّ
بِقَــوْلِهَا وَحَــافِظْ أَنْ تُخِــلاًّ[2]
بِــنَقْصٍ أَوْ وَّسْوَسَــةٍ مَــا[3] كَانَــا
أَعْظَمَهَــا لاَ تَتْــرُكِ الــشَّيْطَانَا.
يَلْعَــب بِقَلْــبِكَ إِلَــى أَنْ يُظْلِمَــا
قَلْــباً[4] وَلَــذَّةَ[5] الــصَّلاَةِ تُحْــرَمَا

---

(1) تـذل فعـل أمـر أصـله تـذلَّل بـثلاث لامـات وأبـدل الـثالث مـنهما يـاء لقاعدة صرفية، الفلق البهي ص271.
(2) تُخِلاًّ بضم التاء من أَخَلَّ الرباعي، الفلق البهي ص272.
(3) مَـا تعجبـية وكـان زائـدة وأعظـم منـصوبة علـى الـتعجب، الفلـق البهـي ص272.
(4) قَلْباً بالنصب تمييز محول عن الفاعل، الفلق البهي ص272.
(5) لـذةَ مفعـول بـه مقـدم لفعـل تُحْـرَمَا وتحـرم مـركب للـنائب وهـو الـضمير المستتر وجوباً تقديره أنت الفلق البهي بتصرف ص 272.

فَدَاوِمِ[1] الْخُشُوعَ فِيهَا تَخْشَى

لِنَهْيِهَا عَن مُّنْكَرِ وَفَحْشَا[2]

وَلْتَسْتَعِنِ فِي ذَاكَ بِالرَّحْمَنِ

فَالْمُسْتَعَانُ خَيْرُ مُسْتَعَانِ

[فصل]

لِلْفَرْضِ سِتَّةٌ[3] عَلَى التَّرْتِيبِ

ثَلاَثَةٌ مِنْهَا عَلَى الْوُجُوبِ

---

(1) فَدَاوِمْ الفاء جواب شرط محذوف تقديره وإن أردت أن لا يطمس قلبك وتجد لذة الصلاة فداوم الخشوع فيها، الفلق البهي ص272.

(2) (فَحْشاً) بفتح الفاء وقصره للضرورة، الفلق البهي ص273.

(3) قول الناظم للفرض ستة على الترتيب كثير من الناس يحفظ سبعة بدلها وهي النثر ولكن الناظم ذكر في تعليقه ما نصه (ولما كان المشهور أن القيامَ الاستنادي والجلوس الاستقلاليَ لا يجب الترتيب بينهما بل يستحب خيرتُ بأو وجعلت المراتب ستة) " تعليق الناظم " ص 30.

أَنْ يَسْتَقِلَّ[1] قَائِماً ثُمَّ اسْتَنَدْ

أَوِ اسْتَقَلَّ جَالِساً ثُمَّ اعْتَمَدْ

وَبَطَلَتْ بِكُلِّ حَالَةٍ كَسَبْ

مَا فَوْقَهَا ثُمَّ ثَلاَثٌ تُسْتَحَبْ

بِجَنْبِهِ الأَيْمَنِ ثُمَّ الأَيْسَرِي.

بِظَهْرِهِ وَبَطَلَتْ إِنْ يَقْدِرِ

وَبِسقُوطِ مَا عَلَيْهِ يَسْتَنِدْ

يَسْقُطُ إِلاَّ كَرِهُوا أَنْ يَعْتَمِدْ

وَالْمُتَنَفِّلُ لَهُ أَنْ يَجْلِسَا

وَالنِّصْفَ مِنْ أَجْرِ الْقِيَامِ نَقَسَا[2]

وَجَالِساً يَدْخُلُهَا وَقَامَا

وَالْعَكْسُ إِن لَّمْ يَلْتَزِمْ قِيَامَا

---

(1) أن يستقل (أن) بفتح الهمزة لأنها مصدرية تسبك مع الفعل وينطق (استقلال)، الفلق البهي ص274.

(2) والنصف بالنصب مفعول به مقدم على فعل نقسا ونقسا بإبدال الصاد سينا وذالك سائغ حتى قيل ما في القرءان صاد إلا قرئ بالسين، الفلق البهي ص277.

[قضاء الفوائت]

وَوَاجِبٌ قَضَاءُ مَا فِي الذِّمَّةِ
وَحَرَّمَ التَّفْرِيطَ فِيهِ الأُمَّةِ
وَمَنْ قَضَى فِي الْيَوْمِ مَالَمْ يَفْرُطِ[1]
بِهِ عَلَى الْمَطْلُوبِ لَمْ يَفَرَّطِ
بِنَحْوِ مَا تَفُوتُ كَانَتْ فِي حَضَرْ
أَوْ سَفَرٍ وَقْتُ الأَدَاءِ الْمُعْتَبَرْ
وَرَتَّبَ الْحَاضِرَتَيْنِ مَنْ وَعَا[2]
وَبَيْنَ أَرْبَعِ فَوَائِتِ مَعَا
حَاضِرَةٍ وَإِنْ تَفُتْ بِالذِّكْرِ
فَرْضاً وَذِي الأَرْبَعُ أَعْلَى النَّزْرِ
فَقَبْلَ حَاضِرَتِهِ تُصَلَّى
ثُمَّ الْقَضَا فِي كُلِّ وَقْتٍ حَلاًّ

(1) يفرط بضم الراء لأنه من باب نصر، الفلق البهي ص279.

(2) مَنْ وَعَا (مَنْ) فاعل رتَّبَ " تعليق الناظم "ص32.

[لا يتنفل من عليه قضاء فريضة]

وَالنَّفْلُ بِالْقَضَاءِ[1] مَا إِنْ يُبِحَا فَلاَ تَرَاوِيحُ وَلاَ نَفْلُ ضُحَى

وَاسْتَثْنَوُا الْعِيدَيْنِ شَفْعاً وِتْرا كُسُوفاً اسْتِسْقَا وَزَادُوا الْفَجْرَا

وَجَمْعُ مَن يَقْضُونَ ظُهْراً مَثَلاَ بِالاِتِّحَادِ فِي الزَّمَانِ فُضِّلاَ

وَمَن نَّسِيَ عَدَداً صَلَّى عَدَدْ[2] يُزِيلُ[3] شَكَّهُ إِذَا جَازَ الأَمَدْ

---

(1) بالقضاء (الباء) بمعنى مع و(ما) نافية و(إن) زائدة، الفلق البهي ص 282. فيكون الكلام النفل مع القضاء ما بيحه العلماء ويُبِحَا بضم الباء وكسر الياء مركب للنائب.

(2) عدد مفعول به والمفروض أن ينصب منونا لكن سكن الدال على لغة ربيعة، الفلق البهي بتصرف ص284.

(3) يزيل بضم الياء من أزال الرباعي، الفلق البهي ص284.

[سجود السهو]

سُـــنَّ[1] لِـــسَهْوٍ قَـــلَّ سَـــجْدَتَانِ
قَـــبْلَ الـــسَّلاَمِ حَالَـــةَ النُّقْـــصَانِ
بَعْـــــدَ التَّـــــشَهُّدِ وَزِدْ بَعْـــــدَهُمَا
تَـــشَهُّداً مُقَـــــصِراً وَسَـــــلِّمَا.
وَلِلـــــزِّيَادَةِ كَـــــذَلِكَ بَعَـــــدْ[2]
سَـــلاَمِهِ وَالـــنَّقْصَ غَلِّـــبْ إِنْ يُـــزَدْ[3]
وَلْـــيُقْضَ قِبْلِـــيٌّ دَنَـــا وَإِنْ يُطَـــلْ[4]
أَوْ خَـــرَجَ الْمَـــسْجِدَ فَـــاتَ وَبَطَـــلْ

---

(1) سُنَّ بضم السين وتشديد النون فعل مبني للنائب وأصله سُنِنَ فأدغمت النون الأولى في الثانية ونائبه سجدتان مثنى مرفوع بالألف، الفلق البهي ص285. بتصرف.

(2) بَعَدْ بفتح العين لغة في كل ذي عين حلقية ساكنة كما في التسهيل في باب نعم، الفلق البهي ص287.

(3) يُزد بالبناء للمفعول، الفلق البهي ص288.

(4) يُطَل بضم الياء وفتح الطاء بالتركيب " تعليق الناظم "ص35و، الفلق البهي ص288.

فَرْضُكَ إِنْ كَانَ ثَلاَثٌ سَنَنَهْ
وَلْيُقْضَ بَعْدِيٌّ وَلَوْ بَعْدَ سَنَهْ
وَلاَ سُجُودَ لِفَرِيضَةٍ وَلاَ
فَضِيلَةٍ وَسُنَّةٍ مِمَّا خَلاَ
سِراً وَجَهْراً فَعَلَى الْمُسِرِّ
فِي الْجَهْرِ قَبْلِيٌّ بِعَكْسِ الْجَهْرِ
فَفِيهِ بَعْدِيٌّ كَمَنْ تَكَلَّمَا
سَاهِياً أَوْ قَبْلَ التَّمَامِ سَلَّمَا.
وَبَطَلَتْ بِزَيْدِ مِثْلِهَا وَإِنْ
شَكَّ بِرُكْنٍ عَادَ وَالْبَعْدِيُ سِنْ
وَالشَّكُ فِي النُّقْصَانِ كَالتَّحَقُّقِ
وَحَيْثُ شَكَّ فِي السَّلاَمِ وَبَقِي
سَلَّمَ بِالْقُرْبِ وَلَيْسَ يَسْجُدُ
إِلاَّ تَوَسُّطاً وَجِداً تَفْسُدُ
وَلْيَتْرُكِ الْوَسْوَسَةَ الْمُوَسْوِسُ
وَلاَزَمَ الْبَعْدِيَ فِيمَا يَهْجِسُ
وَلاَ سُجُودَ لِقُنُوتِ يَجْهَرُ
بِهِ وَلَكِنْ عَمْدُهُ مُسْتَنْكَرُ

كَـــزَيْدِ سُــــورَةٍ وَإِنْ بِأُخْـــرَيَيْهْ
وَسَــمْعِهِ الرَّسُــولَ أَنْ[1] صَــلَّى عَلَــيْهْ
أَوْ أَكْثَــرَ الــسُّوَرَ أَوْ لَــمْ يُكْمِــلِ[2]
سُــورَةً أَوْ خَــرَجَهَا لِمَــا تُلِــي[3]
كَــذَا الإِشَــارَةُ وَمَــنْ يُكَــرِّرِ
فَاتِحَــةً سَــهْواً بِــبَعْدِي بَــرِي.
وَالظَّاهِــرُ الــصِّحَّةُ فِــي الْعَمْــدِ لَــنَا
وَذَاكِــرُ الــسُّورَةِ بَعْــدَ الانْحِــنَا
لاَ يَــرْجِعَنْ وَذَاكِــرٌ لِــسِرِّ
قَــبْلَ الــرُّكُوعِ عَقْــدِهِ[4] أَوْ جَهْــرِ
فَاتِحَــةٍ أَعَادَهَــا ثُــمَّ سَــجَدْ
أَوْ سُــورَةٍ أَعَادَهَــا وَلَــمْ يَــزِدْ

---

(1) (أن) بفتح الهمزة والتخفيف أَن صَلَّى بدل مِن سمعه أو بكسر الهمزة، الفلق البهي ص295.

(2) يُكْمِل بضم الياء من أكمل الرباعي، الفلق البهي ص295.

(3) تُلِي بضم التاء مركب للنائب، الفلق البهي ص295.

(4) عَقْدِهِ بالجر بدل من الركوع " تعليق الناظم " ص38 و، الفلق البهي ص296.

وَبَطَلَــــــتْ بِالْقَــــــةِ مُطْلَقــــــاً وَلاَ.

يَــــــضْحَكُ إِلاَّ لاَهٍ أَوْ مَـــــنْ غَفَـــــلاَ

وَالْمُــــؤْمِنُ الْكَامِــــلُ فِــــيهَا يُعْــــرِضُ

عَمَّـــا سِـــوَى اللهِ وَدُنْـــيَا[1] يَـــرْفُضُ

لِيَحْـــضُرَ الْقَلْـــبُ[2] لَهَـــا وَيَـــرْتَعِدْ

وَتَـــرْهَبَ الـــنَّفْسُ[3] جَـــلاَلَ مَـــنْ عُـــبِدْ

فَـــذِي صَـــلاَةُ الْخَاشِـــعِينَ ثُـــمَّ لاَ

شَـــيْءَ عَلَـــيْهِ فِـــي التَّبَـــسُّمِ وَلاَ

بُكَـــا خُـــشُوعٍ مِـــثْلِ إِنْـــصَاتٍ نَـــزُرْ[4]

لِمُخْبِـــــرٍ وَبَطَلَـــــتْ إِذَا غَـــــزُرْ[5]

---

(1) دُنيَا بلا تنوين لمنعها من الصرف بسبب ألف التأنيث وهي علة تقوم مقام علتين، الفلق البهي بتصرف ص298.

(2) القلب فاعل يحضر، الفلق البهي ص298.

(3) النفس فاعل ترهب وأل عوض عن الضمير أي ترهب نفسه جلال من عبد سبحانه وتعالى. الفلق البهي ص 299.

(4) نَزُرَ بضم الزاي على وزن كَرُمَ، الفلق البهي ص299.

(5) غَزُرَ بضم الزاي أيضاً مثل كَرُمَ، الفلق البهي ص299.

وَمَــــنْ يَقُــمْ مِــنِ اثْنَتَــيْنِ رَجَعَــا
مَــالَمْ يُفَــارِقْ بِــيَدَيْهِ الْمَوْضِــعَا
وَرُكْبَتَــــيْهِ وَتَمَــادَى الْمُنفَــصِلْ
وَلَــمْ يَعُــدْ وَمِــنْهُ قَبْلِــيٌّ قُــبِلْ
وَلاَ سُــجودَ فِــي التَّزَحْــزُحِ اتفَــاقْ
وَصَــحَّت إِن رَجَــعَ مِــنْ بَعْــدِ الفــراق
وَسَــاهِياً سَــجَدَ وَالــنَّفْخُ كَــلاَمْ
وَلْيَــسْجُدْ إِنْ شَــمَّتَ مِــنْ بَعْــدِ الــسَّلاَمْ
سَــهْواً وَلاَ يَــرْدُدْ عَلَــى مُــشَمِّتِهْ
وَمَــا عَلَــى العَــاطِسِ فِــي حَمْدَلَــتِهْ
كَــسد فــيه للتــثاؤب ولا
يــنفث بالحــرف لــئلا تــبطلا
وَمَــنْ تَفَكَّــرَ قَلِــيلاً فِــي حَــدَثْ
شَــكَّ بِــهِ فَــبَانَ نَفْــياً[1] أَوْ خَــبَثْ

(1) نفيا نصب لأنه تمييز محول عن الفاعل، الفلق البهي ص303.

فَـــلاَ عَلَـــيْهِ كَالْـــتِفَاتٍ وَقُلِـــي
عَمْـــداً[1] وَالاِسْـــتِدْبَارُ شَـــرٌّ مُـــبْطِلِ
وَصَـــحَّتْ إِنْ سَـــرَقَ أَوْ مُحَـــرَّما
نَظَـــرَ أَوْ لَبِـــسَهُ وَأَثِمَـــا
وَغَـــالِطٌ بِـــاللَّفْظِ مِـــنْ غَيْـــرِ الْقُـــرْآنْ
سَـــجَدَ بَعْـــدِياً كَمَـــا مِـــنْهُ وَكَـــانْ
غَيَّـــرَ لَفْظَـــاً أَوْ لِمَعْنَـــى أَفْـــسَدا
وَذُو نُعَـــاسٍ خَـــفَّ مَـــا إِنْ سَـــجَدَا
وَنَـــوْمُهُ الثَّقِـــيلُ مُـــبْطِلٌ وَذَرْ
أَنِيـــناً إِلاَّ لِوَجَـــعْ فَمُغْتَفَـــرْ
كَـــذَا التَّنَحْـــنُحُ لِـــضُرٍّ وَالْقِـــلاَ
فِـــيهِ لِلإِفْهَـــامِ وَلَـــيسَ مُـــبطِلاَ
وَسَـــبِّحَن لِحَاجَـــةٍ وَمَـــنْ يَقِـــفْ
قِـــرَاءَةً وَفَاتِحـــاً[2] مَـــا إِنْ ثَقِـــفْ

---

(1) عمـدا نـصب علـى أنـه تمييـز محـول عـن الـنائب أي قُلِـيَ عَمْـدُه أي كُرِه، الفلق البهي ص303.

(2) فاتحـا مفعـول بـه مقـدم لفعـل ثقـف وثقـف علـى وزن سَـمِعَ ومـا نافـية
-

تَــــرَكَ الآيَـــــةَ وَبَعْـــــدَهَا قَــــرَا
وَلْيَــــرْكَعْ إِنْ كِلاَهُمَــــا تَعَــــذَّرَا.

وَكُــــرِهْ[1] أَنْ يَنْظُــــرَ فِــــيهَا مُــــصْحَفا
إِلاَّ لِفَاتِحَــــــــتِهِ إِنْ وَقَفَــــــــا

وَتَــــارِكُ الآيَــــةِ مِــــنْهَا سَــــجَدَا
قَــــبْلُ وَفَــــوْقَ الآيَتَــــيْنِ أَفْــــسَدَا

كَفَــــتْحِهِ عَلَــــى سِــــوَى الإِمَــــامِ
وَفَــــتْحُهُ عَلَــــى الإِمَــــامِ الْحَــــامِ

مَكْــــرُوهٌ إِلاَّ إِنْ لِفَــــتْحٍ انتَظَــــرْ
أَوْ أَفْــــسَدَ الْمَعْنَــــى فَهَــــذَا الْمُغْتَفَــــرْ

وَمَــــنْ تَفَكَّــــرَ قَلِــــيلاً فِــــي الــــدُّنَا
نَقَــــصَ أَجْــــرُهُ وَلَــــمْ تَــــبطُل لَّــــنَا

كَدَفْــــعِ مَــــنْ بَــــيْنَ يَدَيْــــهِ مَــــرَّ قَــــدْ
وَمَــــنْ عَلَــــى جَانِــــبِ جَــــبْهَةٍ سَــــجَدْ

وإن زائدة " تعليق الناظم " ص41.

(1) كُـرْهٌ خبـر مقـدم وأَنْ وفعـل ينظر يـسبك مـنهما مـصدر وهـو المبـتدأ أي نظره مكروه " تعليق الناظم " ص41و، الفلق البهي ص305.

أَوْ طَيَّتَيْنِ مِنْ عِمَامَةٍ[1] لَبِسْ
وَهَكَذَا غَالِبِ قَيْءٍ أَوْ قَلَسْ
وَيَحْمِلُ الإِمَامُ سَهْوَ الْمُقْتَدِي.
إِلاَّ فَرِيضَةً سِوَى الأُمِّ اقْتَدِ
وَإِنْ يُزَاحَمْ[2] عَنْ رُكُوعٍ أَوْ غَفَلْ
أَوْ نَحْوُهُ فِي غَيْرِ أُولاَهُ حَصَلْ
وَطَمِعَ الإِدْرَاكَ قَبْلَ أَنْ رَفَعْ[3]
مِنْ سَجْدَةٍ ثَانِيَةٍ فِيهَا رَكَعْ
وَقَصَّهُ فِيهَا وَإِن لَّمْ يَطْمَعِ
طَارَ عَلَيْهِ وَقَضَاهَا فَاسْمَعِ
وَعَنْ سُجُودٍ لِقِيَامِ الْمُقْتَدَى
بِهِ إِلَى الرَّكْعَةِ الأُخْرَى سَجَدَا

---

(1) عمامةٍ بكسر العين " تعليق الناظم " ص 42، الفلق البهي ص308.
(2) يزاحَم بضم الياء وفتح الحاء بالبناء للنائب وهوالمأموم، الفلق البهي بتصرف ص310.
(3) أي رفع بفتح الهمزة وتخفيف النون مصدرية أي قبل رفعه، الفلق البهي ص310.

إِنْ ظَـــنَّ إِدْرَاكَ الإِمَـــامِ قَـــبْلاَ
عَقْـــدِ رُكُـــوعٍ مَـــا تَلِـــى وَإِلاَّ
يَـــثِبْ عَلَـــيْهِ وَقَـــضَا أُخْـــرَى وَلاَ
سُـــجُودَ إِلاَّ حَـــيْثُ شَـــكَّ أَنْ غَـــلاَ
وَمَـــنْ أَتَـــتْهُ عَقْـــرَبٌ فَقَـــتْلُهُ
جَائِـــزٌ إِلاَّ أَنْ يَطُـــولَ فِعْلُـــهُ
أَوْ صَـــوْبَهُ بِالْقَدَمَـــيْنِ اسْـــتَدْبَرَهْ
مَـــنْ شَـــكَّ هَـــلْ هُـــوَ بِوِتْـــرٍ صَـــيَّرَهْ
ثَانِـــيَةَ الـــشَّفْعِ وَبَعْـــدِياً لِمَـــا
ثُمَّـــةَ[1] أَوْتَـــرَ وَمَـــنْ تَكَلَّمَـــا
بَيْـــنَهُمَا كُـــرِهَ إِنْ تَعَمَّـــدَا
وَمَـــا عَلَـــيْهِ مُطْلَقـــاً أَنْ يَـــسْجُدَا.
وَمُـــدْرِكٌ مَـــا دُونَ رَكْعَـــةٍ فَـــلاَ
يَـــسْجُدْ مَـــعَ الإِمَـــامِ إِلاَّ تَـــبْطُلاَ
وَمُـــدْرِكٌ لِـــرَكْعَةٍ فَأَكْثَـــرَا.
تَـــلاَهُ فِـــي قَبْلِـــيِّهِ وَأَخَّـــرَا

(1) ثمة أي ثم والتاء زائدة، الفلق البهي ص312.

بَعْدَيَـــــهُ حَـــــتْماً وَإِلاَّ أَفْـــــسَدَا
إِنْ عَامِـــداً لاَ سَـــاهِياً فَلْيَـــسْجُدَا.

وَإِنْ سَـــهَا بَعْـــدَ سَـــلاَمِ الْمُقْـــتَدَى
بِـــهِ فَكَالْفَـــذِّ لِـــسَهْوٍ سَـــجَدَا

وَمَـــنْ لَـــهُ الْقَبْلِـــيُّ مَـــعْ بَعْـــدِيّ
إِمَامِـــهِ اجْتَـــزَأَ بِالْقَبْلِـــيّ

وَذَاكِـــرُ الـــرُّكُوعِ فِـــي حَـــالِ الـــسُّجُودْ
يَـــرْجِعُ قَائِمـــاً وَقُـــرْآناً يُعِـــيدْ[1]

نَـــدْباً وَيَـــرْكَعُ وَبَعْـــدِياً أَقَـــامْ
وَذَاكِـــرٌ لِـــسَجْدَةٍ بَعْـــدَ الْقِـــيَامْ

رَجَـــعَ جَالِـــساً إِذَا لَـــمْ يَجْلِـــسِ
قَـــبْلُ فَـــلاَ كَـــسَجْدَتَيْنِ إِنْ نُـــسِي

وَسَـــجَدَ الْـــبَعْدِيَ فِـــيمَا قَـــدْ وَقَـــعْ
وَذَاكِـــرُ الـــسُّجُودِ بَعْـــدَ أَنْ رَفَـــعْ[2]

---

(1) يعيد بضم الياء من أعاد الرباعي، الفلق البهي ص315.

(2) أن بالتخفيف مصدرية تسبك مع ما بعدها بمصدر أي بعد رفعه.

رَأْساً مِنَ التِي تَلِي تَمَادَى
عَلَى صَلاَتِهِ وَأُخْرَى زَادَا
وَلْيَبْنِ فِي الْمُلْغَاةِ وَالْقَبْلِيُّ
فِي الأُولَيَيْنِ فِي السِّوَى الْبَعْدِيُّ
وَتَبْطُلُ الصَّلاَةُ بِالسَّلاَمِ
مِنْ ضَابِطٍ يَشُكُّ فِي الإِتْمَامِ

[الفرق بين السهو في الفرائض والنوافل]

وَاعْلَمْ بِأَنَّ السَّهْوَ فِي النَّوَافِلِ
كَالسَّهْوِ فِي الْفَرْضِ سِوَى مَسَائِلِ
فَاتِحَةٍ وَسُورَةٍ جَهْرٍ وَسِرِّ
وَزَيْدِ رَكْعَةٍ وَرُكْنٍ إِنْ خَسِرْ
فَذَاكِرٌ فَاتِحَةً مِن نَّفْلٍ إِنْ
عَقَدْ تَمَادَى مَعَ قَبْلِيٍّ وَمِنْ
فَرِيضَةٍ أَلْغَى وَزَادَ أُخْرَى
وَيَتَمَادَى وَالسُّجُودُ مَرّا.

وَذَاكِـــرٌ فِـــي الـــنَّفْلِ بَعْـــدَمَا عَقَـــدْ
سُـــورَةً أَوْ سِـــراً وَجَهْـــراً مَـــا سَـــجَدْ
وَذَاكِـــرٌ فِـــي الـــنَّفْلِ قَـــبْلَ عَقَـــدِ
ثَالِـــثَةٍ رَجَـــعْ عَلَـــيْهِ الْـــبَعْدِ
وَإِنْ عَقَـــدْ ثَالِـــثَةً تَهَـــيا
لأَرْبَـــعٍ وَسَـــجَدَ الْقَبْلِـــيَا
بِعَكْـــسِ فَرْضِـــهِ فَيَـــرْجِعُ مَتَـــى
ذَكَـــرَهُ ثُـــمَّ بِـــبَعْدِيٍّ أَتَـــى
وَذَاكِـــرٌ مِـــثْلَ رُكُـــوعٍ وَسُـــجُودْ
مِـــنْ بَعْـــدِ طُـــولٍ وَسَـــلاَمٍ لاَ يُعِـــيدْ
نَفْـــلاً وَفِـــي الْفَـــرْضِ يُعِـــيدُ أَبَـــدا
كَمُـــبْطِلٍ نَافِلَـــةً تَعَمُّـــدَا[1]
وَمَـــنْ تَـــنَهَّتَ بِـــلاَ حَـــرْفٍ فَـــلاَ
شَـــيْءَ عَلَـــيْهِ وَبِحَـــرْفٍ أَبْطَـــلاَ
وَإِنْ سَـــهَى الإِمَـــامُ زَادَ أَوْ نَقَـــصْ
سَـــبَّحَ مَأْمُـــومٌ بِـــهِ وَلاَ يُقَـــصْ

(1) تَعَمُّداً بضم الميم مصدر، الفلق البهي ص320.

إِلاَّ إِذَا قَـــامَ مِـــنِ اثْنَتَـــيْنِ
وَفَـــارَقَ الْمَوْضِـــعَ بِالْــــيَدَيْنِ
فَقُـــمْ إِذَا جَلَـــسَ فِـــي أُولاَهَـــا
وَلاَ تَقُـــمْ عَـــنْ سَـــجْدَةٍ خَلاَّهَـــا
فَـــإِنْ تَخَـــفْ عَقْـــدَ الـــرُّكُوعِ فَقُمِـــي
وَلاَ تُجَالِـــــسْنهُ وَإِنْ يُـــــسَلِّمِ.
قَـــضَيْتَ مَـــا أَلْغَـــيْتَ بَانِـــياً وَزِدْ
قَـــبْلَ الـــسَّلاَمِ سَـــجْدَتَيْنِ لاَ تُعِـــدْ.
وَمَـــنْ لَـــهُ جَمَاعَـــةٌ يُقَـــدِّمُ
مُـــسْتَخْلَفاً نَـــدْباً يُـــتِمُّ بِهِـــمُ
وَإِنْ يَقُـــمْ لِـــزَائِدٍ بِـــهِ اقْـــتَدَى
مَـــنْ أَيْقَـــنَ الْمَـــوْجِبَ أَوْ تَـــرَدَّدَا.
وَمَـــنْ تَـــيَقَّنَ الـــزِّيَادَةَ جَلَـــسْ
وَبَطَلَـــتْ لِكُـــلِّ مَـــنْ خَالَـــفَ الأُسْ[1]

(1) الأس بتثليث الهمزة أي ضمها وفتحها وكسرها، الفلق البهي ص 332.

إِلاَّ إِذَا ظَهَــــرَ أَنَّ مَـــا اجْتَـــرَحْ
وَافَــقَ مَــا فِــي نَفْــسِ الأَمْــرِ فَتَــصِحْ[1]

وَإِنْ يُــــسَلِّمْ قَــبْلَ رُكْــنٍ فَعَلَــى
مَــنْ خَلْــفُ تَــسْبِيحٌ بِــهِ وَكَمَّـــلاَ

وَجَـــا بَـــبَعْدِيٍّ وَإِنْ شَـــكَّ الإِمَـــامْ
سَـــأَلَ عَدْلَـــيْنِ وَقَـــدْ جَـــازَ الْكَـــلاَمْ

وَإِنْ تَـــيَقَّنَ الْكَمَـــالَ عَمِـــلاَ
عَلَـــى الْيَقِـــينِ تَارِكـــاً مَـــنْ عَـــدَلاَ

إِلاَّ لِكَثْـــــرَتِهِمْ فَـــــيَدَعُ
يَقِينَـــــهُ وَلِلْعُـــــدُولِ يَـــــرْجِعُ[2]

وَالْحَمْـــــدُ للهِ الْعَلِـــــيِّ ظَاهِـــــرا
وَبَاطِـــــناً وَأَوَّلاً وَآخِـــــرا

(1) فتَصِحْ بكسر الصاد، الفلق البهي ص332.

(2) يرجع من باب جلس، الفلق البهي ص336.

وَوَافَـــقَ الْفَـــرَاغُ[1] مِـــنْهُ سَـــبْتا

فِـــي عَـــامِ هَـــضْقَشٍ جَـــنُوبَ سِـــبْتَا[2]

انتهى بحمد الله نظم الشيخ عبد الرحمن الأخضري

---

(1) الفراغ بفتح الفاء وضم الغين فاعل وافق، الفلق البهي ص340.

(2) سِبتا مضاف إليه ما قبله ومجرور بالفتحة لأنه ممنوع من الصرف للعلمية والتأنيث لأنها مدينة، الفلق البهي ص340. وقول الناظم هـضقش يعني سنة 1185 هجرية، ش = 1000 ق = 100 ض =80 هـ =5.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

- أبو راس الناصر، فتح الإله ومتنه، تحقيق محمد بن عبد الكريم الجزائري. الشركة الوطنية للنشر والتوزيع. ط1، 1998.
- أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، ط1982، ج1.
- عبد الرحمن الجيلالي، تاريخ الجزائر العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ج3.
- عادل نويهض، معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر بيروت، ط3، 1983.
- أبو القاسم الحفناوي، تعريف الخلف برجال السلف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1985.
- زكي خورشيد إبراهيم زكي، أحمد الشناوي، محمد ثابت الهندي، عبد الحميد يونس، دائرة المعارف الإسلامية، ط1933، ج1.
- عبد الرحمن الأخضري، السلم المرونق في علم المنطق مع إيضاح المبهم للدمنهوري، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، دط.

• الشيخ القويشي شرح سلم الأخضري، مطبعة بن عبد السلام، مصر، ط1950.

• فؤاد سركيس، معجم المطبوعات العربية والمعربة، ج1.

• محمد محفوظ بن الشيخ بن دهمد، الفلق البهي على شرح نظم الأخضري.

• المهدي البوعبدلي، عبد الرحمن الأخضري، مجلة الأصالة"، ع53 جانفي1978.

• بشير ضيف، فهرست معلمة التراث الجزائري بين القديم والحديث، ج2.

• إبراهيم البيجوري، فتح رب البرية على الدرة البهية في نظم الأجرومية، طبعه مصطفى البابي الحلبي، 1343هـ.

رسائل الماجستير:

• بقدار الطاهر، شرح الجوهر المكنون في الثلاثة فنون، لعبد الرحمن الأخضري، رسالة الماجستير المخطوطة، وهران، إشراف أ.د. حبار مختار، ط2003.

• مخطوطات المؤلفين الجزائريين في المكتبة الوطنية الجزائرية: فهرس فانيان دراسة تحليلية، ص342، رسالة ماجستير مخطوطة نوقشت بجامعة الجزائر سنة 1997م.

• عبد الرحمن تيسير ماسين، عبد الرحمن الأخضري حياته وآثاره: رسالة ماجستير مخطوطة ص: 72 وهناك نسخة منه بالمكتبة الأحمدية بتونس، خزانة جامع الزيتونة بتونس.

خزائن المخطوطات:

- مخطوطات المكتبة الوطنية الجزائرية
- خزانة عقباوي بن عبد الكريم، بآقبلي دائرة أولف بولاية أدرار.
- خزانة ساهل بزاوية أبي نعامة ببلدية آقبلي، دائرة أولف بولاية أدرار.
- خزانة أحمد الدولة، دائرة أولف بولاية أدرار.
- خزانة محمد أبا الحاج دادة، دائرة أولف بولاية أدرار.
- خزانة الشيخ حمو بابا عيسى، غرداية.
- خزانة الشيخ البشير محمودي، البرج معسكر.
- خزانة الشيخ أبي عبد الله شراك، وهران
- المكتبة السلمانية بإسطنبول.
- مخطوطات مركز الملك فيصل (السعودية).
- خزانة سيدي يوسف بمراكش.

المقالات:

- المهدي البوعبدلي، عبد الرحمن الأخضري، "مجلة الأصالة"، ع53، جانفي1978.
- مختار بوعناني، فهرس المخطوطات، "مجلة الثقافة"، ع 117-118(عدد خاص بالمخطوطات) سنة 1999.

فهرس المحتويات